جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
فسم العلوم الاسلامية

مسألة تحديد وتنظيم النسل في الفقه الاسلامي
دراسة فقهية مقاصدية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول

إعداد الطالبتين:
- ميزي حنيفة
- بن بكري خضراء

اشراف الأستاذ:
د/ المسعود جمادي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	جامعة المسيلة	رئيسا
د/ المسعود جمادي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 1441-1442هـ- 2020- 2021 م

جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
فسم العلوم الاسلامية

مسألة تحديد وتنظيم النسل في الفقه الاسلامي
دراسة فقهية مقاصدية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول

إعداد الطالبتين:
- ميزي حنيفة
- بن بكري خضراء

اشراف الأستاذ:
د/ المسعود جمادي

السنة الجامعية : 1441-1442هـ- 2020- 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن يحيى خضراء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200330523

والصادرة بتاريخ: 2016 - 04 - 24

عن دائرة: أولاد سيدي إبراهيم

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مسألة تحديد وتنظيم السبل في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقاصدية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021 - 7 - 6

إمضاء المعني

نظر وصدق على التوقيع
جويلية 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ميكي حنيفة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 14 80 41

والصادرة بتاريخ: 2013 - 10 - 02

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مسألة تحديد وتنظيم النسل في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقاصدية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-7-6

إمضاء المعني

نظير وصلق على التوقيع
السيد: .....
المسيلة في: 06 - 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي
من رئيس المجلس
و تفويض منه
الإدارة الإقليمية

شكر وعرفان

نبدأ بشكر اللّه جلَّ في علاه على ما أنعم به علينا إذ يسر لنا إتمام هذا البحث، و نسأله عز وجل أن يقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

ثم نشكر أستاذنا الفاضل الدكتور *جمادي المسعود * على قبوله الاشراف على مذكرتنا و على صبره و نصحه لنا و رحابة صدره، فاللهم بارك له في علمه و عمله.

و أخيراً نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا و نصحنا و بذل لنا معروفا.

إهداء

⋆إلى عائلة ميزي الكريمة

و إلى أختي في ديار الغربة "صباح"

⋆إلى عائلة بن بكري الكريمة

و إلى كل زوجين مسلمين

و إلى كل الذين أناروا لنا طريق العلم و المعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

و إلى كل مسلم و مسلمة.

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إنّ الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع وقد اعتنى بها الإسلام وخصها بأحكام وجعلها الإطار الشرعي الأهم، الذي أقره لحفظ النسل، وقد جعل الله عز وجل حفظ النسل أحد أهم مقاصد الشريعة، لذلك شرع كل ما يمكن أن يحافظ عليه وينميه وحرّم كل ما يمكن أن يعدمه أو ينقصه، وقد عصفت في السنوات الأخيرة دعاوى من بعض الفئات في المجتمع تدعو إلى تحديد النسل أو تنظيمه، اعتمادا على عدة ادعاءات ساقتها تبرّر بها موقفها، فاختلط على المسلمين الأمر بين من يدعو إلى تحديد النسل أو تنظيمه وبين من يحرّم كلا الأمرين وبين من يفرق بين التحديد والتنظيم، فجاء بحثنا هذا تحت عنوان "تحديد وتنظيم النسل في الفقه الإسلامي" لدراسة هذه القضية ومعرفة آراء الفقهاء فيها، والفصل فيما أشكل على المسلمين.

أولا . أهمية موضوع البحث: تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- كونه يمس بالإنسان مباشرة، فالوجود الإنساني على هذا الكوكب منوط بوجود النسل، وأي شيء من شأنه أن يهدد وجود الإنسان فهو يهدد زوال هذا العالم.

-ارتباط هذا الموضوع ارتباطا وثيقا بأحد الكليات الأساسية التي لا تسقط بوجه، وهي كلية حفظ النسل، مع ما هو معروف من تداخل الكليات في بعضها البعض.

ثانيا . أسباب اختيار الموضوع: ومن ذلك:

-تعلق هذا الموضوع تعلقا مباشرا بالأولاد، حيث يعتبر الولد هو أهم أسباب تكوين الأسرة واستمرارها، فلا بد من الإحاطة بهذا الموضوع جيدا لاجتناب كل محظور.

-إزالة كل لبس أو خلط يمكن أن يدفع بالعبد من حيث لا يعلم إلى معصية الله عز وجل، وإظهار الحق، بما لا يدع مجالا للشك في هذا الموضوع.

-إبراز إهتمام وعناية الشريعة الإسلامية بالولد، وبالوجود الإنساني ككل.

ثالثا . أهداف موضوع البحث: ومن ذلك:

-إظهار رأي الفقه الإسلامي في قضية تحديد النسل، وبيان إذا ما كان تنظيم النسل له الحكم نفسه.

-توضيح علاقة مقاصد الشريعة بموضوع تحديد وتنظيم النسل.

-معرفة مدى أثر تنظيم وكذلك تحديد النسل على مقصد حفظ النسل، وهل هو خادم له أم معطل؟

رابعا . إشكالية موضوع البحث: وتتمثّل في الأسئلة الآتية:

الإشكالية الأساسيّة: ما هو الحكم الشرعي لتحديد النسل وتنظيمه؟ وما هي آراء الفقهاء فيهما؟ وهل تنظيم النسل يخدم مقصد حفظ النسل الذي يقوم على طلب الخلفة والإكثار من الولد أم لا؟

الإشكالات الفرعية :

_ ما هو تنظيم النسل؟ وما تاريخه وأسبابه؟

_ ماهي الوسائل المتبعة في تنظيم النسل؟ وما مدى جوازها؟

_ما هي الأحكام المترتبة على القول بتحديد النسل؟

خامسا . المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على عدة مناهج مختلفة تتمثل في :

1-المنهج الاستقرائي الوصفي: حيث قمنا بجمع البيانات وذلك برجوعنا الى المصادر الفقهية واللغوية، وكذا الطبية، والأبحاث المعاصرة، من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأهل الاختصاص في الموضوع واستخراجها من مواطنها، و وضعها في صورة وصفية واضحة.

2-المنهج التحليلي المقارن: وذلك بذكر أقوال الفقهاء في الموضوع، ثم ذكر أدلتهم ومناقشتها مع بيان بعض الفروق والردود حتى يتسنى لنا الخروج بتعريف جامع أو قول راجح.

سادسا . الدراسات السابقة في موضوع البحث:

ومن الدراسات التي تناولت موضوع البحث بالدراسة:

1- (تنظيم النسل في الفقه الإسلامي) للطالبة: صفاء خالد حامد رسين، وهي رسالة ماجستير، من جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2005، وكانت إشكالية بحثها: "متى يجوز ومتى لا يجوز هذا التنظيم وحكم كل حالة"، وقد كانت أهم النتائج التي خلصت إليها:

-منع تحديد النسل وأن يتخذ منهجا عاما، لأن الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتها حتى تنهض بواجبها وتفي بوعدها.

-لا بأس بتنظيم النسل باتباع وسائل معينة، بحيث تكون هناك مدة بين كل عمل وآخر، كالخشية على صحة الأم أو حياتها، أو الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم، أو الخشية من الوقوع في حرج ديني.

وقد قدمت صاحبة هذه الرسالة موضوع تنظيم النسل وأضافت تحديد النسل أيضا، دون أن تذكر أسباب أو وسائل حفظ النسل وهو ما أضفناه إلى بحثنا.

2- (النسل حفظه وتنظيمه) سعد جميل سليم الرسيس، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، سنة 1433هـ/2012م، وكانت إشكالية البحث كالتالي: "كيف يكون حفظ النسل وتنظيمه في إطار الشريعة الإسلامية، ومدى تطبيقات ذلك على الواقع المعاصر؟، وهل هناك علاقة بين حفظ النسل وازدهار الإنسان في جميع نواحي الحياة وجوانبها المختلفة؟"، وقد اتبع المنهج الوصفي المتضمن للاستقراء، فكانت أهم النتائج التي توصل إليها ما يلي:

1- لا يجوز أن يكون تحديد النسل منهجا عاما، أو قوانين ملزمة، بل يقتصر ذلك على حالات خاصة يراها الزوجان باستشارة الطبيب الثقة، وأن تكون وسائله مشروعة تمنع الحمل مؤقتا، أما المنع الدائم فللضرورة.

لم يذكر الباحث في بحثه منزلة مقصد حفظ النسل ولا أدلة اعتباره، كما لم يذكر وسائل تنظيم النسل، وهو ما سنضيفه إلى بحثنا".

3- (التدابير الوقائية لحفظ النسل): سائدة عبد الحفيظ اغبارية وهي رسالة ماجستير من جامعة الخليل فلسطين 2008 والإشكالية لم تجعلها في سؤال جوهري وانما جعلتها عدت أسئلة فرعية نذكر منها: ما مدى اهتمام الشريعة بالنسل ؟ هل هناك فرق ما بين تحديد النسل وتنظيم النسل؟ وما موقف الاسلام من تحديد النسل وتنظيمه ؟.

وأما أهم النتائج المتوصل اليها فهي كالآتي :

- إن المقصد الأصلي للنكاح هو الحصول على الذرية والولد والشهوة إنما خلقت باعثة مستحثة على ذلك .

- المقصود من تحديد النسل وتنظيمه الحد من الحمل لفترة ما، ولا يدخل في معناه الإجهاض والإعقام وقطع النسل إلى الأبد.

- الدعوة إلى تحديد النسل وتنظيمه في البلدان الإسلامية دعوة خبيثة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب فهي تعمل على تقليل المسلمين ليسهل القضاء عليهم بينما نرى غيرهم يحثون على تكثير النسل ولو بطرق غير شرعية.

وقد ذكرت صاحبة البحث في المؤثرات عن النسل الزنى فقط في حين ذكرنا في بحثنا عدة مؤثرات حتى يكون أشمل .

سابعا . منهجية البحث:

- إن الكيفية التي تتم بها الدراسة لا تخرج عن الإطار العام الذي تدرس به المادة الفقهية، إذ أعطي تصورًا موجزًا للقضية في مقدمة كل مسألة، ثمّ أتبعها بعرض أقوال الفقهاء الواردة فيها، ثمّ مناقشة الأقوال مع أدلتها، وأخلص في الأخير لتعيين الراجح منها بالدليل.

- الرجوع في كلّ مذهب إلى مصادره الأصلية والمقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل المعروضة.

– أحيل في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدتها في كل ما أنقله، مبيّنًا في ذلك اسم الكاتب والكتاب والجزء ورقم الصفحة وجميع ما يتعلّق بالكتاب من معلومات في أوّل ذكر له.

– أحيل أيضًا الآيات القرآنية التي أستشهد بها إلى مواطنها من سور القرآن ذاكرًا اسم السورة، ورقم الآية، وكذلك أفعل مع الأحاديث النبوية الشريفة أرجعها إلى مظانّها الأوّل من كتب الحديث.

– كما أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة، وأما من كانت أسماؤهم مشتهرة ككبار الصحابة وبعض التابعين، والأئمة الأعلام والمتأخرين من العلماء ممن يعرفهم العام والخاص، فقد استغني عن التعريف بهم لشهرتهم.

– أبيّن معاني الكلمات الغامضة من كتب اللغة والقواميس وكتب أهل الفن.

– إذا ورد حديث أكثر من مرّة فإنّي أذكر أنه سبق تخريجه.

– أقتصر في بحثي على المذاهب الأربعة، وأحيانًا المذهب الظاهري ولا أخرج عنها إلا في النادر.

– في كثير من بيان وجه الاستدلال من النصوص، وكذا الردّ والإجابة عليها لا تكون واضحة في كتب الفقهاء، لذلك تراني أحاول دومًا استنطاقها وافتراض بعض الردود والإجابة عنها بقولي:

- ويمكن أن يُردّ عليها.
- ويمكن أن يُجابَ عنها.

– قُمت بتخريج الأحاديث بالرجوع...

– استفدت من الكثير من المراجع، سواء من الناحية المنهجية أو المعنى العام للبحث، ولكن لكيلا أثقل كاهل الهوامش بالمراجع اكتفيتُ بذكر أهمّها فيها، وتركت البعض الآخر إلى آخر الرسالة في فهرس المصادر والمراجع.

ثامنا. الخطة العامة لموضوع البحث:

-مقدمة.

-الفصل التمهيدي: مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل ودليل اعتباره.

المبحث الثاني: منزلة مقصد حفظ النسل وكيفية العناية به شرعا.

-الفصل الأول: تنظيم النسل وأحكامه.

المبحث الأول: حقيقة تنظيم النسل وأسبابه ومسوغاته.

المبحث الثاني: وسائل تنظيم النسل وآراء الفقهاء فيه.

-الفصل الثاني: تحديد النسل وأحكامه.

المبحث الأول: حقيقة تحديد النسل وتاريخه.

المبحث الثاني: أسباب تحديد النسل وحكمه عند الفقهاء.

-خاتمة.

الفصل التمهيدي

مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل ودليل اعتباره

المبحث الثاني: منزلة مقصد حفظ النسل وكيفية العناية به شرعا

تقوم الشريعة الإسلاميّة على مجموعة من المقاصد التي تعتبر ركائز هذا الدين ومنها مقصد حفظ النسل والذي سنتناوله في هذا الفصل التمهيدي في مبحثين، أولهما تحت عنوان "حقيقة مقصد حفظ النسل ودليل إعتباره "و الثاني عنوانه "منزلة مقصد حفظ النسل وكيفية العناية به شرعا":

المبحث الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل ودليل اعتباره

و فيه مطلبان

المطلب الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل:

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مقصد حفظ النسل.

تمهيد:

في هذا المبحث نعرض لحقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية، وحقيقة حفظ مقصد حفظ النسل في المطلب الأول ثم نتناول في المطلب الثاني أدلة اعتبار مقاصد الشريعة عموما ثم أدلة اعتبار مقصد حفظ النسل خصوصا، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل:

وفيه فرعان: الأول يتناول التعريف بمقاصد الشريعة، ثم يليه الفرع الثاني: وفيه التعريف بمقصد حفظ النسل.

الفرع الأول: حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية:

أولا: حقيقة المقاصد:

1 . لغة: كلمة "مقاصد" جمع ومفردها "مقصد" بكسر الصاد، أو "مقصد" بفتحها.

وكلاهما مصدر للفعل "قصد" "يقصد" من باب ضرب، ولهذا الفعل في اللغة معان كثيرة، ومنها:

- قصدت الشيء، وله، وإليه، قصدا: طلبته بعينه.

وإليه قصدي ومقصدي . بفتح الصاد، أما بالكسر فهو اسم للمكان، فتقول بابك مقصدي.

- وقصده، وله وإليه، قصدا: اعتزم عليه وتوجه إليه.

وقصد إليه: اعتمده، تقول: إليك قصدي.

- وقصد في الأسر: توسط[1].

إذن فالمقاصد التي نتكلم عنها هنا هي: جمع "مقصد" بفتح الصاد، وجملة المعاني اللغوية التي ذكرناها:

[1] – الزنجاني، محمد أحمد، (ت 656هـ)، تهذيب الصحاح، دار المعارف، مصر، ج1، ص 235، الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، 1922م، ج2، ص 698، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، جماعة، دار المعارف، مصر، ط2، ج2، ص 738.

طلب الشيء بعينه والتوجه إليه، واعتماده، واستقامته، وتوسطه، وهذه هي المعاني المناسبة لهذا المقام، إذا الشريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها، وتعتمد على استقامة ووسطية في التكليف بها[1].

2- اصطلاحا: "إن مقاصد الشرعية هي اليسر والسهولة ومراد الحكم ومدلوله وهدفه، وتحقيق العدل والاعتدال والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم هذه المقاصد"[2].

إلا أنه يمكننا تعريفها بأنها: "هي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام" [3].

ثانيا: حقيقة الشريعة:

1 - لغة: تطلق على الدين والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة، وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الماء الظاهر الذي يأتيه الشاربون.

"والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستسقون وربما شرعوها لدوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدًا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء"[4].

- فشريعة الله هي ما جعله الله تعالى موردا وطريقا ظاهرا للناس يترددون إليه ليسقوا منه المعارف الدينية والأحكام العملية التي كلفهم بها الله عز وجل[5].

2- اصطلاحا: لها عدة تعريفات منها:

---

[1] - محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، كتاب شهري محكم، رابطة لعالم الإسلامي، عدد 213، سنة 1427هـ، ص 15.

[2] - نوز الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة، كنوز اشبليا، السعودية، ط1، 2007م، ج1، ص 22.

[3] - بن ربيعة عبد العزيز، علم مقاصد الشريعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1423-2002، ص20

[4] - ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط.د.ت، ج8، ص 175، مرجع سابق، ج1، ص 315.

[5] - علي جمعة، ترتيب مقاصد الشريعة، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، المجلس الأعلى للشؤون الدينية، ص3.

- "الأحكام التي شرعها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة"[1].

- "ما جات به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة"[2].

والأولى أن يقال: "أنها ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام"[3].

وذلك تفاديا للوقوع في الدور إذا استعملنا لفظ "شرَع" بدل "سنّه".

ثالثا . حقيقة الإسلامية:

1 . **لغة:** الإسلامية: المنسوبة إلى الإسلام وهو: الانقياد[4].

2 . **اصطلاحا:** الإسلام هو:" الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك، وهو دين جميع الأنبياء ولكن المراد به هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد ﷺ وهو آخر الأديان وخاتمها " [5] .

*فالشريعة الإسلامية هي الدين الإسلامي المنزل على النبي صلّى الله عليه و سلّم خاصة.

رابعا- حقيقة "مقاصد الشريعة الإسلامية " اصطلاحا باعتبارها لقبا:

لم يجعل العلماء المتقدمون لمقاصد الشريعة الإسلامية حدا معينا في كتبهم، ولم يضعوا لها تعريفا خاصا جامعا مانعا، ولكننا نجد في بعض كتبهم كلمات وعبارات لها صلة بها كالمصلحة والمفسدة، وعبارات الحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية، وغيرها من العبارات

[1] – محمد علي السايس، تاريخ التشريع الإسلامي، دار العصماء، ط2، 2002م، ص 19.

[2] – يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1944م، ص20.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، ج19، د.ط، د.ت، ص 306

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص293، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، ج3، ص131

[5] الكفوي أبي البقاء، (ت 1094هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة بيروت، 1992، ص ج1، ص170، القلعه جي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م، ص48

لذلك اجتهد الباحثون المعاصرون في إيجاد تعريف جامع مانع لها، فكان الاختلاف هو الغالب بين تعريفاتهم بحكم أن هذا العلم لا يزال غضا طريا.

ونجد من أبرز التعريفات لهذا العلم:

* تعريف الطاهر بن عاشور، فقد عرفها بأنها:

"المعاني والحِكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من الأحكام الشرعية"[1]. وهذا التعريف خاص **بالمقاصد العامة.**

أما الخاصة فقد عرفها على أنها: "الكيفيات المقصودة للشارع في تحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استزلال هوى أو باطل شهوة، وهي تختص بباب من الأبواب كباب المعاملات"[2].

* و عرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلاميّة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

*و عرفها الريسوني قائلا: "أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[4].

ويمكن تعريفها باختصار على أنها:" جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح، تترتب على الأحكام الشرعية "[5].

---

[1] – الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الإردن، ط2، 2001م، ص 251.

[2] – الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص 415.

[3] – الفاسي علال، مقاصد الشريعة العامة ومكارمها، مرجع سابق، ص3 .

[4] – الريسوني محمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، دار الكلمة، مصر، ط1، 1998، ص37.

[5] – الخادمي نور الدين، علم مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص15.

الفرع الثاني: حقيقة مقصد حفظ النسل.

أولا- حقيقة حفظ النسل وما يتعلق به من ألفاظ:

1- حقيقة الحفظ:

أ - **لغة:** حفظ الشيئ حفظاً :صانه وحرسه، وحفظ المال والسر حفظا: رعاه، وحفظه كعلمه وحرسه[1].

2 - حقيقة النسل:

أ-**لغة:** النون والسين واللام، أصل صحيح، يدل على سَلّ الشيئ وإنسلاله، والنسل: الخلق والذرية، والولد لأنه ينسل من والدته، وتناسلوا: ولد بعضهم من بعض، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم[2].

ب-**اصطلاحا:***"النسل هو الولد والذرية التي تعقب الآباء جيلا بعد جيل، وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع الإنساني"[3].

* وعرفه بن عاشور بأن:" النسل هو خلفة أفراد النوع " [4].

* وعرفه كذلك قائلا:" النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين، بواسطة عقد النكاح، المنتفي عنه الشك في النسب "[5].

ويمكن وضع تعريف شامل لا يختص بالنوع فقط كما في التعريف الثاني، وأيضا أشمل من التعريف الثالث، فنقول:" هو المحافظة على استمرار التوالد، الناشئ عن اتصال

[1] - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مكتبة الشوق الدولية، ط4، 1425هـ، 2004، ج1، ص185.

[2]- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، دار مكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ج2، ص 556، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص 660.

[3] - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 393.

[4] - ابن عاشور الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص81.

[5] - بن عاشور الطاهر، المرجع نفسه، ص161.

الزوجين بواسطة عقد النكاح، حال قيام الزوجية، المنتفي عنه الشك في النسب، والقذف في العرض "[1].

3 . حقيقة حفظ النسل: المقصود بالمحافظة على النسل هو:" صورة بقاء وجود النوع الإنساني، بما يحقق ذلك، من توفير أسباب ووسائل قيامه ودوامه، ودفع أسباب هدمه، وضياعه، وبذلك نضمن استمرار النوع، وتعاقبه عبر الأجيال إلى أن تقوم الساعة، ويرث الله الأرض ومن عليها"[2] .

إلا أننا يمكن أن نعرفه بشكل أدق على أنه: "حفظ خلقة النوع البشريّ من التعطيل والفناء، وعدم التوالد، وحفظه من اختلاط النسب المفضي الى انقطاع تعهد الولد والباعث على عدم إبقائه والقيام به "، والمقصود بذلك حفظ التوالد، بحيث يخلف النوع البشريّ بعضه بعضا دون انقطاع، ولا يتصور حفظ النفس البشرية دون اعتبار حفظ النسل بهذا المعنى ويشمل أيضا حفظ الأنساب ومن ورائها حفظ الفروج" [3].

4 . الألفاظ ذات الصلة: وهناك ألفاظ أخرى استعملها العلماء مكان النسل للتعبير عن المقصد الرابع من الكليات الخمس، ومن هذه الألفاظ: النسب، العرض، البضع.

أ . حقيقة حفظ النسب:

. لغة: النسب، واحد الأنساب، وهو القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، ونسب فلان إلى أبيه، أنسبه، وأنسبه، نسبا، إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر[4].

. اصطلاحا: النسب هو صلة القرابة، التي تربط الأفراد بعضهم ببعض، من أبوة وأمومة، وأخوة، وعمومة، وخؤولة، وهو ما تسميه الشريعة الإسلامية بالأرحام[1].

---

[1] – حاد الله خديجة، المسلك الوقائي لحفظ النسل في القرآن الكريم، مذكرة ماجستير، الجامعة الإفريقية، العقيد احمد، 2007-2008، ص53.

[2] – عز الدين بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة، ط1، 1417هـ، 1996م، ص 183.

[3] – المبيض محمد أحمد، مصلحة حفظ النسل في الشريعة الإسلامية، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2005، ص 100، 101.

[4] – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج1، ص 755.

. حفظ النسب: ويكون ذلك عن طريق التناسل المشروع، القائم على النكاح، المبني على عقد صحيح، توفرت فيه جميع الأركان[2].

ب – حقيقة حفظ العرض:

. لغة: قال قوم هو حسبه، وقال آخرون هو نفسه، [3] وقيل خليفته المحمودة، وقيل ما يمدح به ويذم[4].

يتبين من التعريف، أن العرض يقصد به كل ما تعلق بالإنسان في نفسه، أو أهله مدحا أو ذما، وكان له في النفس أثر.

. اصطلاحا: العرض هو النفس المعنوي للشخص، [5] من كرامة وسمعة وشرف، وغير ذلك مما يتعلق بشخصه، أو سلفه أو من يلزمه أمره[6].

. حفظ العرض: هو مجموع المصالح والوسائل التي شرعت لحماية الأعراض، مما يصون كرامة الشخص، وعفته أو شرفه ضمانا لاستمراره، وحفاظا على مقاصده في الحياة العاجلة والآجلة[7].

ج – حقيقة حفظ البضع:

– **لغة:** يطلق على ثلاث معان: الفرج والجماع وعقد النكاح[8].

–**اصطلاحا:** ويطلق حفظ البضع على معنيين:

---

[1] – عبد الرحمان عبد الخالق، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مكتبة الصخرة الإسلامية، الكويت، ط1، 1405هـ، 1985م، ص44.

[2] – نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص83.

[3] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج8، ص 242.

[4] – ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، مج8، ص170.

[5] – عبد الرحمان عبد الخالق، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص47.

[6] – نور الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص83، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1427هـ، 2001م، ص146.

[7] – نور الدين الخادمي، المرجع نفسه، ص83، ومحاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد القادر بن عزوز، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 1427هـ، 2006م، ص81.

[8] – ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن عمر، (ت 774هـ) تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الرسالة، 2008، ج3، ص240

الأول: الستر، أي يحفظه عن الإبداء للغير.

الثاني: حفظه عن الوقوع في الحرام من الزنى واللواط ونحوه[1].

ثانيا- اختيارات العلماء في تحديد المقصد الرابع:

في هذه الجزئية نتطرق إلى مسألة مهمة، كون العلماء اختلفوا حول المقصد الرابع من المقاصد، فهل هو: حفظ النسل أو النسب، أم أنه حفظ البضع؟ وفيما يلي أقوال العلماء حول هذه المسألة:

- **القول الأول:** ذهب جماعة إلى القول بأن المقصد الرابع هو حفظ النسب، ومن الذين قالوا بذلك: الرازي، [2] وابن قدامة، [3] والقرافي[4] وغيرهم.

- **القول الثاني:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المقصد الرابع هو حفظ النسل، وممن قال بهذا الرأي: الإمام الغزالي[5]، والآمدي، [6] والشاطبي[7] وغيرهم.

- **القول الثالث:** وقد ذهب قلة من العلماء إلى التعبير عن هذا المقصد بحفظ البضع كما هو وارد عن الإمام الغزالي في كتابه شفاء الغليل، حيث قال: "والبضع مقصود الحفظ لأن

---

[1] – ابن كثير، المرجع نفسه، ج3، ص 240.

[2] – الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (ت 606هـ) المحصول من علم الأصول، دار الرسالة، لبنان، ط3، 1997م، ج2، ص 220.

[3] – ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت 620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض، ج1، ص 414.

[4] – القرافي، شهاب الدين ابن أحمد ابن ادريس، (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1424هـ، 2004م، ص 391.

[5] – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق وتعليق: محمد مصطفى أبي العلا، مكتبة الجندلى، مصر، ص 251.

[6] – الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ، ج2، ص274.

[7] – الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت 790هـ) الموافقات، تعليق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص10.

في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج والتغلب وهي مجلبة الفساد والتقاتل"[1].

وهناك من العلماء من عبر عنه بالفرج، حيث قال إمام الحرمين: "وبالجملة الدم معصوم بالقصاص... والفرج معصوم بالحدود... والأموال معصومة عن السراق بالقطع..."[2] وكذلك ورد ذلك عن الإمام ابن تيمية[3].

القول الرابع: وهذا القول ذهب إليه علماء معاصرون، كل عبر عنه حسب فهمه ومنهم:

أ-**الطاهر ابن عاشور**: حيث قال: "وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل، فقد أطلقه العلماء، ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه:

وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضرورة لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى إظمحلال النوع وإنتقاصه ... وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله... فقد يقال: إن عده من الضروريات غير واضح إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم"[4].

"مما تقدم نستطيع أن نحدد رأي ابن عاشور، وهو: أن النسل من قبيل الضروري والنسب من الحاجي كما صرح بذلك".[5]

ب-**الدكتور عبد الله قادري:** وقد ذهب إلى اعتبار حفظ النسل أعم من حفظ النسب، ولكن من الضروري لحفظ النسل، وعليه نظرا لترابطهما أطلق كل منهما على الآخر[6].

---

[1] – الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق: الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، د.ط، 1971، ص 160.

[2] – الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت 478هـ) البرهان، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط2، 1400هـ، ج2، ص 1951.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، د.ط، د.ت، ج32، ص 234.

[4] – الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص81.

[5] – محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1415هـ، 1998م، ص249.

[6] – عبد الله قادري، الإسلام وضروريات الحياة، دار المجتمع، جدة، السعودية، ط2، 1990م، ص90.

الترجيح: من خلال ما تقدم يمكننا القول: بأن النسل ضروري لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإنهائه، وخراب العالم وفساده...

أما النسب فهو مكمل من مكملات النسل لأنه لا يتم مقصود النسل ولا يحصل الاهتمام به إلا بالنسب[1].

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مقصد حفظ النسل:

لهذا المقصد الكثير من الأدلة التي تبين كونه معتبرا وتحقيقه مطلوبا، لذلك أفردناه بمطلب، وقسمناه إلى فرعين: الفرع الأول: أدلة اعتبار المقاصد الشرعية، الفرع الثاني: أدلة اعتبار مقصد حفظ النسل من النصوص الشرعية.

الفرع الأول: أدلة اعتبار المقاصد الشرعية.

ويمكن جعل أدلة اعتبار المقاصد الشرعية في أربعة أدلة كما يلي:

أولا- استقراء نصوص الشريعةالإسلامية:

. عرف الإمام الغزالي الاستقراء بأنه: "تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، كقولنا في الوتر ليس بفرض لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة "[2].

. "والاستقراء التام من أقوى الأدلة لأنه في معنى التواتر المعنوي، فبتتبع نصوص الشريعة العامة والخاصة نجد أن الشريعة كلها مقاصد، ويكاد لا يخلو حكم من أحكامها عن مقصد أو مصلحة"[3].

ويقول الإمام الشاطبي:"استقر بنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد، استقرا لا يتنازع [4]
4

والنصوص الشرعية الدالة على المقاصد على قسمين:

---

[1] – محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص254.

[2] – الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج1، ص131.

[3] – عمر محمد جية جني، مقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، د.م، ص49.

[4] – الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص12.

1- نصوص عامة:

أ-نصوص القرآن الكريم العامة:

وهي كثيرة لا تكاد تحصى، ومنها ما يلي:

- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]، وهذه آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد كلها.

- قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]، وتكون الرحمة للعالمين برعاية مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة فيه لكان إرسالا لغير رحمة[1] .

ب- نصوص السنة النبوية العامة:

- عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ: "قضى ألا ضرر ولا ضرار"[2]، والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرر أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم[3].

2- نصوص جزئية:

أ-نصوص القرآن الكريم الجزئية:

[1] - زياد محمد أحميدات، مقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م، ص31.

[2] - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، والإمام مالك في الموطأ، رقم (1461)، ص400.

[3] - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، دار الرسالة، ط7، 2000م، ص74.

- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: 14]، وقال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:45]، فهذه الآيات ذكرت المقصد من تشريع الصلاة وهو ذكر الله ومناجاته والمنع من الفحشاء والمنكر.

- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179]، فهذه الآية بينت المقصد من القصاص وهو الرجم حتى القتل، إقامة الحياة الآمنة المستقرة[1].

ب-نصوص السنة الجزئية:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[2] فالمقصد من الاستئذان حفظ أعراض الناس وستر حالهم.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج)[3] فالمقصد من الزواج إعفاف الرجل وحفظه عن الحرام.

ثانيا- الإجماع:

أجمع علماء الإسلام ومجتهدوهم على أن القرآن كتاب هداية وصلاح وخير، وعلى أن الأحكام شرعت لمصالح العباد في الدارين، وعلى أن العبادات مأمور بها لعبادة الخالق وتحقيق مرضاته[4]، وقد "أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق، واحترامه وتنزيهه، وصيانته، فمن استخف به، أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو ألقاه في قاذورة، وهو عالم بذلك فقد أجمع العلماء على كفره "[5].

ثالثا- استقراء فهم الصحابة للنصوص وبنائهم للأحكام:

[1] - عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص52.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (6241).

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (1905).

[4] - نور الدين الخادمي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج1، ص37.

[5] - أبو جيب سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1432-2011، ص839.

يقول الشاطبي واصفا الصحابة رضوان الله عليهم: "كانوا أفقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه"[1]، حيث إنهم جعلوا من المقاصد الركن الأساسي الذي بنيت عليه اجتهاداتهم، **ومن هذه الإجتهادات:**

- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء"، قال سعيد بن جبير، قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟، قال: أراد ألا يحرج أحدا من أمته"[2] فابن عباس يبين أن المقصد من جمع النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة رفع الحرج عن الأمة.[3]

- "اختيار الصحابة لأبي بكر للإمامة قياسا على تقديم النبي ﷺ له في الصلاة، وإمامته لهم فيها، حيث قالوا:" رضيه رسول الله ﷺ إماما لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا "[4]، وهذا حكم فهم بالاجتهاد المعلّل حيث قاسوا الإمامة الكبرى على إمامته في الصلاة "[5].

رابعا- العقل:[6]

- إن الشريعة نعت الذين لا يتفكرون في آيات الله، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[النساء:78].

- إنَّ الشريعة دعت أتباعها إلى التفكر فيما ينفعهم وما يضرهم حتى يظهر لهم الضار من الأشياء والراجح ضرره فيعلموا أنه جدير بالترك فيتركوه على بصيرة واقتناع كما يظهر لهم النافع فيطلبوه.

---

[1] – الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج4، ص261.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (70)، وجامع الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (187).

[3] – عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص54.

[4] – الجويني، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، 1401هـ، ص42.

[5] – الجندي، سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص والاستنباط الحكمي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1429هـ-2008م، ص167.

[6] – الجندي، المرجع نفسه، ص 55-56.

- إن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرر، نظام فاشل منسوب واضعه للجهل ومتهم بالشر، والعقلاء يأنفون من ذلك فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى.

الفرع الثاني: أدلة اعتبار مقصد حفظ النسل في النصوص الشرعية:

أولا- من القرآن الكريم:

1 . قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب:32].

"والمقصد من أمر الله عز وجل نبيه من تزوج زينب مطلقة متبناه، إنهاء ظاهرة التبني، وفي هذه الآية حفظ لمقصد النسب إذ سمى المتبنين أدعياء فلا ينسب الإنسان لغير أبيه"[1].

2 . قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[الإسراء:32]." تدل الآية السابقة على حرمة الزنا، وحرمة كل ما يؤدي للزنا من تبرج وسفور واختلاط وخلوة وكل ما يثير الغريزة بوسيلة محرمة، وقوله:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾ أي لا تقتربوا منه ولا من مقدماته، كاللمسة والقبلة والنظرة والغمزة، والفاحشة هي الفعلة الظاهرة القبح، ﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ لأنه طريق أهل معصية الله يوردهم النار"[2].

[1] – الجندي، سميح عبد الوهاب، المرجع السابق، ص63.

[2] – السعدي محمد بن ناصر، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1423هـ، 2002، ص561.

3 . قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور:2]، هذا الحكم في الزاني والزانية البكر، أن يجلد كل واحد منهما مئة جلدة، وأما الثيب فقد دلت السنة على رجمه، ونهانا تعالى أن تأخذنا رأفة بهما تمنعنا من إقامة الحد عليهم ولا يجوز لنا أن نرحمهم من هذا الجانب لأن رحمته الحقيقة بإقامة حد الله عليه، وأمر الله ليحضر عذاب الزانيين جماعة من المؤمنين ليحصل بذلك الخزي لهم والزجر لغيرهم"[1].

ومما سبق من الآيات يتضح أن الزنا ومقدماته من أخطر الآفات على المسلم والمسلمين، فجاءت الآيتان السابقتان لحفظ العرض والنسل.

ثانيا- من السنة النبوية:

1- قال عليه الصلاة والسلام: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[2]، والمقصد من النظر إلى المخطوبة إدامة المودة بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية المقبلة[3]، وعدم الامتثال لهذا الأمر النبوي قد يكون سببا في انتهاء الأسرة بالطلاق أو بقائها ولكن دون أن تبقى فيها أي روابط من شأنها أن تنتج أفرادا أصحاء يخدمون الإسلام.

2- قال ﷺ: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[4] والمقصد من الاستئذان حفظ أعراض الناس.

3-قال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للطرف وأحفظ للفرج)[5] والمقصد من الزواج إحصان الفرج.[6]

---

[1] – شحاتة عبد الكريم، تفسير القرآن الكريم، دار غريب، القاهرة، ج13، ص284

[2] – رواه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (1087)، وسنن النسائي الصغر، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (3235).

[3] – عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص68

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (6241)،

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (1905).

[6] – عمر محمد جيه جني، المرجع السابق، ص68.

_ وعندما سئل الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية عن رأيه في الزواج المبكر، هل هو أولى أم الدراسة؟، فكانت إجابته:" نصيحتي لجميع الشباب والفتيات البدار بالزواج والمسارعة إليه إذا تيسرت أسبابه ... ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبه عليها النبي ﷺ، من غض البصر، وحفظ الفرج، وتكثير الأمة، والسلامة من فساد كبير وعواقب وخيمة "[1].

المبحث الثاني: منزلة مقصد حفظ النسل وكيفية العناية به شرعا:

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: منزلة مقصد حفظ النسل.

المطلب الثاني: كيفية عناية الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النسل.

[1] بن سعد عادل، خلاصة الكلام في أحكام علماء البلد الحرام الشيخ بن باز وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006، ص251، 252.

تمهيد:

وفي هذا المبحث نتطرق إلى منزلة مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، وماهية الوسائل التي اعتنى بها الشارع لهذا المقصد وذلك في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي: المطلب الأول: منزلة مقصد حفظ النسل، المطلب الثاني: كيفية عناية الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النسل.

المطلب الأول: منزلة مقصد حفظ النسل:

إنّه مما لا خلاف فيه اعتبار حفظ النسل من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلاميّة ويدل على ذلك كونها من الضروريات التي لا تسقط بحال، ولبيان ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالآتي: الفرع الأول: مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية، الفرع الثاني: مرتبة حفظ النسل عند العلماء.

الفرع الأول: مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية:

ويمكن تقسيم مقاصد الشريعة الإسلامية بعدة اعتبارات: باعتبار الغاية، وباعتبار الأصالة، وباعتبار الزمن، وباعتبار أهميتها وغيرها من الاعتبارات.

و من أهم تقسيماتها باعتبار أهميتها المنقسم إلى ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينيات أو الكماليات، وهو التقسيم المعتمد في هذا الفرع.

أولا- الضروريات:

1- مفهوم الضروريات:

وقد عرفها الشاطبي بقوله: "أما الضروريات فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت للنجاة، والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[1].

- وعرفها ابن عاشور بقوله: "المصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[2].

ولم يجعل – رحمه الله – من تأخر أو تعطل المقاصد الضرورية سببا في إظمحلال الأمم وإنما يقتصر الفساد على رجوع حياة الناس إلى حياة أشبه بحياة الأنعام، وهذا مخالف لما أراده الشارع للعباد، ولكنه استدرك قائلا: "وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل"[3].

2- من أمثلة الضروريات:

حفظ الدين بالعبادات المشروعة، كالإيمان بالله تعالى، والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة، والجهاد وقتل المرتدين، وغير ذلك، وحفظ النفوس والعقل بتناول المأكولات والمشروبات المباحة، والمسكن، وتحريم القتل بغير حق، والقصاص، والحدود، وغير ذلك.[4]

ثانيا- الحاجيات:

1- مفهوم الحاجيات:

وقد عرفها الشاطبي بأنها: "معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على

[1] – الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص8.

[2] – الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص79.

[3] – عز الدين بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص162.

[4] – الشاطبي، الموافقات ، المرجع السابق، ج2، ص8.

المكلفين – على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1].

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة، بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع، ولكنها لو فقدت لحق الناس عنت ومشقة وحرج يعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما"[2].

2– من أمثلة الحاجيات:

- الرخص في المرض والسفر، إذ يمكن للمريض والمسافر أن يؤدي العبادات بدون الرخص لكن يلحقه مشقة وحرج، وهذه المشقة والحرج في هذه الحالة لا تلحق كل المكلفين وإنما تلحق المريض والمسافر فقط.[3].

- وكذلك إباحة عقد السلم والاستصناع رغم عدم الجريان على القانون الكلي الذي قررته الشريعة في باب البيوع، ونظائر هذا كثيرة ومعروفة في الفقه الإسلامي[4].

ثالثا– التحسينات أو الكماليات:

1 . مفهوم التحسينيات أو الكماليات: قال إمام الحرمين: "الضرب الثالث، مالا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها..."[5] .

وقد عرّفها الإمام الشاطبي بعبارة جامعة فقال: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك متمم مكارم الأخلاق"[6]. الأخلاق"[6].

---

[1] – الشاطبي ، المرجع السابق، ج2، ص 10–11.

[2] – عبد العزيز بن ربيعة، علم المقاصد الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1423هـ، 2002م، ص134.

[3] – محمد بكر اسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا...، المرجع السابق، ص270.

[4] – علي جمعة، مراتب المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ج2، ص6.

[5] – الجويني، البرهان، المرجع السابق، ج2، ص924.

[6] – الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص10–11.

فما ذكره الشاطبي يجمع ما تقدم كله، وذلك لأن الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، أو الأخذ بمكارم الأخلاق هو من رعاية أحسن مناهج وسلوك أفضل السبل وبه يتحقق التحسين والتزيين في الصفات والأفعال، للأفراد والمجتمعات وعلى كل فهي ضوابط واضحة تدل على أن المصالح التحسينية لا يتضرر الناس بتركها، ولا يلحقها حرج وضيق يفقدها[1] .

وعرفها الطاهر ابن عاشور بقوله: "المصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرآى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الإندماج فيها، أو في التقرب منها"[2].

2 . من أمثلة التحسينيات أو الكماليات

اشتراط الكفاءة بين الزوجين لتحقيق الوفاق المقصود من النكاح وإن كان حاصلا بدونه لكنه يضمن استمرار الزواج ودوامه .. وما يكمل المعاملات كانهي عن الغرر، وعن بيع جهالة المبيع وبيع المعلوم، وتشريع الخيارات واشتراط الشروط في العقود[3].

الفرع الثاني: مرتبة حفظ النسل عند العلماء.

إنّه ممّا لا خلاف فيه بين العلماء عدّ حفظ النسل من المقاصد الضرورية التي أُصِّل لها في القرآن الكريم، كما بينته وفصلت فيه السنة النبوية "نظرا لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإنهاؤه، وخراب العالم وفساده"[4].

وأيضا مما اتفق جمهور الأصوليين[1] عليه كون مقصد حفظ الدين هو الأول في الترتيب يليه مقصد حفظ النفس، غير أن آراء العلماء اختلفت حول مسألة الترتيب بين بقية المقاصد، **فقد اختلفوا حول المقصد الثالث هل هو العقل أم النسل وذلك على قولين:**

[1] – محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص329.

[2] – الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 82-83.

[3] – الجندي عبد الوهاب أهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة دمشق سوريا، ط1، 1429هـ-2008، ص275.

[4] – محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص254.

- **القول الأول:** حفظ النسل مقدم على حفظ العقل، وذهب إلى هذا القول كل من الآمدي[2] وابن الحاجب[3]، والكمال ابن همام[4]، وابن أمير الحاج[5]، ووجهة نظر أصحاب هذا القول: "أن حفظ النسب راجع إلى حفظ النفس، لأنه من أجل الاعتناء بالولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، وما كان راجعا إلى حفظ النفس يكون مقدما على العقل"[6].

- **القول الثاني:** حفظ العقل مقدم على حفظ النسل، "حيث ذهب جمهور من الأصوليين ومنهم ابن السبكي[7]، وصاحب مراقي السعود[8] والغزالي[9]، إلى ترجيح مصلحة العقل على مصلحة النسل، واستدلوا على ذلك بما أجمع عليه العلماء من أنه يشترط لجلد الزاني ألا يتسبب ذلك بإتلاف بعض حواسه أو قواه العقلية، فدل ذلك على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ العقل "[10].

ويقول الغزالي: "ومقصد الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم ونسهم ومالهم"[11]، ويقول في موضع آخر "فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود الشرع"[12].

---

[1] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج4، ص275، ابن الحاجب، منتهى الفصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ص227.

[2] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج4، ص76.

[3] – ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر، (ت 646هـ)، مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ، ج2، ص318.

[4] – كمال الدين محمد التؤدي، التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ، ص484.

[5] – ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد(ت 879هـ) التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ، ج3، ص231.

[6] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص276.

[7] – ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت 771هـ)، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج2، ص322.

[8] – علي الشنقيطي، مراقي السعود، مطبوع مع نشر البنود، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ج2، ص177.

[9] – الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ص251.

[10] – عبد الله الكمالي، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم، ط1، 2000م، ص161.

[11] – الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج1، ص417.

[12] – الغزالي، شفاء الغليل، المرجع السابق، ص160.

"وقد اعتمد الغزالي في ترتيبه هذا على ترتيب الكبائر التي تخل بالضروريات فما يخل بالدين أكبر مما يخل بالنفس وهكذا..."[1].

ومما سبق يتبين لنا أن ترتيب الكليات الخمس فيما بينها مختلف فيه بين العلماء ولكن المراتب المستعملة والأغلبية عند الأصوليين هي ما قاله الغزالي بتقديم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.[2]

المطلب الثاني: كيفية عناية الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النسل.

إنّ الشريعة الإسلامية اعتنت بالضروريات عموما والنسل خصوصا من جانبين؛ جانب الوجود بأن شرعت له أحكاما لتوجده، وجانب العدم بأن شرعت له أحكاما لتقيه من الزوال، فكانت الوسائل المتبعت في ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: وسائل حفظ النسل من جانب الوجود.

وضع الشارع عدة وسائل للحفاظ على النسل واستمراره وكثرته من جانب الوجود نذكر منها:

أولا- الترغيب في النكاح والحث عليه:

لقد تظافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على الحث على الزواج ودعوة الشباب إليه والتحذير من تركه والإعراض عنه، نظرا لأهميته في استمرار النوع الإنساني وإعمار الأرض، وإتماما لواجب الإنسان الأول وهو عبادة الله عز وجل، ومن الأدلة على ذلك:

1. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ [النساء:3].

[1] – عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص293.

[2] – أحمد فتحي أنيق، مقاصد الشريعة ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعية، مجلة القانون، العدد1، جوان 2009، ص14.

. قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[الروم:21]. " جعل الله الأزواج من جنس واحد حتى يحصل الائتلاف وجعل بنهم مودة وهي المحبة، والرحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمته بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة اليه للإنفاق، أو للألفة بينهما "[1].

2 . من السنة النبوية:

. قال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصيام، فإنه له وجاء)[2]. "دلّ الحديث على أن من يستطيع الجماع ويقدر على مؤن النكاح فليتزوج، ودلّ على إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، وفي الحديث حثٌّ على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع"[3].

. قال صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم).[4] فيبين الحديث الحث على الزواج من الولود طمعا في النسل[5].

- قال صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير)[6].

–قال صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، لحسبها، لجمالها، لدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[1]، ويرشدنا الحديث إلى معايير الاختيار عند النكاح، منها: المال

---

[1] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، المرجع السابق، ص326.

[2] – رواه البخاري_في صحيحه، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فيتزوج، رقم (5065)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (1400).

[3] – الريس، سعد جميل، النسل حفظه وتنظيمه، المرجع السابق، ص31

[4] – رواه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (2050)، ورواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (3227)، حديث حسن صحيح.

[5] – الريس، سعد جميل، النسل حفظه وتنظيمه، المرجع السابق، ص67.

[6] – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (1861)، حديث حسن.

والحسب والجمال، والتي تعتبر غير دائمة، لذلك كان جعلها أساس الزواج خطرا على استقراره، فكان التركيز على طلب ذات الدين، حتى ما إذا" كان هناك محبة كان إكرام، وإن لم يكن الحب لن يكون هناك ظلم"[2] الذي يفضي إلى حل الأسرة وشتاتها وضياع النسل.

"يتبين من هذه النصوص أن للزواج مقصدا أصليا، يتمثل في المحافظة على النسل وتكثيره ومقاصد تبعية تدخل فيما يقصده الإنسان من منافع"[3].

قال الغزالي: "إن للزواج خمس فوائد: الولد...، والولد هو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود: إبقاء النسل، وألا يخلو العالم من جنس الإنسان"[4].

ثانيا- الإشهاد على عقد الزواج:

"أوجب الشرع إعلان عقد الزواج على رؤوس الأشهاد حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجا لها ومسؤولا عنها، ومتحملا لجميع تبعات العقد وآثاره"[5].

حيث"اتفق الثلاثة – الحنفية، الشافعية، الحنابلة – على ضرورة وجود الشهود عند العقد، فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب والقبول بطل، وخالف المالكية فقالوا إن وجود الشاهدين ضروري ولكن لا يلزم أن يحضرا العقد بل يحضران الدخول، أما حضورهما عند العقد فهو مندوب فقط"[6].

---

[1] – رواه البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (5090)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (1466).

[2] – الريس، سعد جميل، النسل حفظه وتنظيمه، المرجع السابق، ص66.

[3] – يوسف جامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص403.

[4] – الغزالي، الحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ص459.

[5] – يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص258.

[6] – الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2002م، ج4، ص28.

قال ابن العربي:"الشهادة ليست من فرائض النكاح ولا شروطه، وإنما الغرض الإعلان، وإنما شرع الإشهار لرفع الخلاف المتوقع من المتعاقدين وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة، ما كانت قط بشهادة، وإنما كانوا يعلنون لأمنهم التداور بينهم ..."[1].

ثالثا- إباحة التعدد:

قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾[النساء:3]، ففي هذه الآية مشروعية النكاح والتعدد فيه، ولاشك أن لازم ذلك تكثير النسل وزيادته[2]، ولا شك أن التعدد أبيح في الشريعة الإسلامية لحِكم سامية ولمقاصد عديدة، فمن جهة فإن للتعدد دورا كبيرا في القضاء على كثير من المشاكل الفردية والاجتماعية والمدنية في المجتمع الإسلامي، ومن جهة أخرى فإن التعدد لا يؤدي إلى حفظ النسل فحسب، بل يؤدي إلى تحسينه وتكثيره أيضا[3].

رابعا- إباحة التسري:

" التسري: أخذ سرية، أي جارية، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بـ "ملك اليمين"، ولقد كان الرق سائدا في العالم وقت ظهور الإسلام بأبشع صور وأقساها، فجاء الإسلام وهذبه ونظمه وشجع على عتق الرقبة... وجعل للعتق مخارج عديدة... ومن هذه المخارج أن السيد يجوز أن يطأ أمته، فإذا حملت ووضعت، يفقد السيد ملكيته عليها...وإذا مات فهي حرة، وفي هذا تشجيع للأمة بالإنجاب من سيدها حتى تتحرر من الرق...

[1] – ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ) عارقة الأحوذي بشرح الترميذي، دط، د ت، دار الكتاب العربي، ج4، ج4، ص 309، 310.

[2] – محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص258.

[3] – أحمد سيد هاشمي، محمد جمالي، وسائل القرآن الكريم للحفاظ على النسل، مجلة قرآنية، عدد خاص (7.أ) أفريل 2015، ص162.

كما يجوز لغير السيد أن ينكح الإماء إذا لم يجد سعة في نكاح الحرائر وخشي الوقوع في الزنا، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:5-6] فقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ أي اللائي سبيتموهن في الحرب"[1].

وعليه يظهر لنا أن في تحرير الأمة من الرق والعبودية بالإنجاب من سيدها هو سبيل إلى تكثير النسل.

خامسا- العناية بالنشء؛ رعاية وتنشئة وتربية:

" إنّ حرص الشرع في المحافظة على النسل دعاه لأن يجعل نفقة الأولاد وحضانتهم أمرا لازما للآباء والأمهات، ويقوم الآباء بأداء هذا الواجب الضروري، إما بمقتضى وازع الفطرة، وإما بوازع الدين الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة، وإما بوازع السلطان صاحب القهر والصولجان الذي يقوم بتنفيذ أحكام الشريعة"[2]، "وقد يزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن"[3].

" وبما تقدم من نظام النفقة والحضانة ومسؤولية التربية والرعاية وقواعد الإرث حافظ التشريع الإسلامي على مصلحة النسل بأدق المناهج وأحكم القواعد وأضمن الوسائل في تحقيق المقصود من جانب الوجود"[4].

"ومن الواجبات تجاه النسل تعليمهم حسن الكلام والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك والسعي في مصالحهم وحفظ أموالهم وجلب الصلاح لهم"[5].

الفرع الثاني: وسائل حفظ النسل من جانب العدم.

---

[1] – الطاهر بن عشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، د.ط، 1997، ج4، ص84.

[2] – عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص337.

[3] – يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص440.

[4] – يوسف حامد العالم، المرجع نفسه، ص445.

[5] – عمر بن صالح بن عمر، المقاصد عند العز بن عبد السلام، رسالة دكتوراه، دار النفائس، ط1، 2003، ص489 وما بعدها، وص492.

لقد شرع الله تعالى أحكاما تحفظ النسل من الضياع أو التشريد، أو الانعدام أو التقليل منه[1]، ومن هذه الوسائل:

أولا- النهي عن الفواحش: وذلك بتحريم ما يلي:

1- تحريم الزنا ومقدماته:

أ . لما كان الزنا من أبشع الجرائم وأفضعها في حق النسل، حرمه سبحانه عز وجل وحرم أي وسيلة قد تؤدي إليه، فأمر بغض البصر، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[النور:30]، وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور:31]، فجاء أمر غض البصر لكلا الجنسين.

ب - كما وأنه أمر النساء بعدم إبداء الزينة من جانب وعدم الخضوع في القول، قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب:32] "أي عدم ترقيق الكلام وتليينه ومخاطبة الرجال الأجانب بتكسر وغنج ودلال"[2].

ج – وحرم الله عز وجل كذلك اتخاذ الأخدان، " وهو ما يعرف اليوم في الدول الغربية وكثير من الدول الإسلامية بالعشيق (Boy Friend) والعشيقة (Girl Friend) أو الخليل والخليلة...واتخاذ الخدن يعد من مقدمات الزنا، وبابا إلى الفاحشة، لما يترتب عليه من حب حرام بين ذكر وأنثى، ثم اللقاء والخلوة، وثم الفاحشة في نهاية الأمر"[3].

[1] – وهبة الزحيلي، مقاصد الشريعة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ص322.

[2] – سيد أحمد هاشمي، أحمد جمالي، وسائل القرآن الكريم للحفاظ على النسل، المرجع السابق، ص146.

[3] – سيد أحمد هاشمي، أحمد جمالي، المرجع نفس ، ص144.

د – وقد خص المولى عز وجل فاعل هذه الفاحشة بعقاب شديد عاجل في الدنيا قبل الآخرة، لعظيم خطرها على المجتمع والنسل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:32].

هـ –وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور:2] " فشرع الله سبحانه وتعالى زواجر تردع كل من يقوم بهذه الفاحشة، إذ جعل حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت وحد الزاني غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام "[1].

قال الغزالي: "وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب"[2].

وقد نبه الغزالي إلى ضرورة المحافظة على الأبضاع، إذ التزاحم عليها يتسبب في اختلاط الأنساب وتلطيخ الفراش، كما يتسبب في عدم الاهتمام بالأولاد ورعايتهم، بسبب عدم معرفة الآباء، ومن ناحية أخرى فإن الاعتداء على الفروج يجلب المشاحنة والتقاتل بين الناس ويؤدي إلى فساد المجتمع وانحلاله[3].

2– تحريم اللواط*:

" لم تكن جريمة اللواط معروفة عند العرب قديما لما قد ذكر ذلك غير واحد منهم، فلهذا قال الوليد بن عبد الملك: "لولا أن الله عز وجل قص علينا قصة قوم لوط في القرآن، ما ظننت أن ذكرا يعلوه ذكر "[4].

---

[1] – ابن قيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبي عبيدة بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ، ج3، ص 355–356.

[2] – الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج1، ص417.

[3] – الغزالي، شفاء العليل، المرجع السابق، ص160.

* اللواط: من الفعل: لاط، أي عمل قوم لوط، لسان العرب، ابن منظور، ج7، مادة (لوط).

[4] – ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، د.ط، د.ت، ج9، ص163.

"واللواط وكذلك –السحاق*: نوع من أنواع الشذوذ والانحراف عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، لأن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان يميل بطبعه إلى الجنس المخالف في علاقته الجنسية، أما أن يميل إلى الجنس المماثل، فلا شك في أنه انحراف عن الفطرة السليمة والشذوذ في العلاقة الجنسية وسبيل إلى انقراض النسل البشري"[1].

قال تعالى على لسان نبيه لوط عليه السلام: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف:81] لذلك عاقب الله عز وجل قوم لوط عقابا شديدا على قبح فعلهم وإصرارهم عليه، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود:82].

3- تحريم القذف*:

تعتبر جريمة القذف من كبائر الذنوب التي وضع لها سبحانه عز وجل عقوبة محددة، " فكانت عقوبة القذف، الحد ثمانين جلدة، ...كما جعل شهادته غير مقبولة، وخصه بصفة "الفسوق"[2]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور:23]، كما وأنه عز وجل جعل في سبيل إثبات القاذف لادعائه أصعب البينات تحصيلا، فأوجب عليه إحضار أربعة شهداء، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ

---

* السحاق: أن تفعل امرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل، لسان العرب، ابن منظور، مادة (سحق)، ص1956

[1] – سيد أحمد هاشمي، محمد جمالي، وسائل القرآن الكريم للحفاظ على النسل، مرجع سابق، ص146.

* القذف: لغة: فعل رمى، كالقذف بالحجارة، والناقة القاذف، التي ترمي بنفسها أمام الإبل، وهذا رمي حسي، ومنه القذف بالفجور، والقرية القذوف، أي البعيدة كأنها مرمية، وهو رمي معنوي. لسان العرب، ج9، مادة (قذف)، البحر المحيط، ج3، مادة (قذف).

اصطلاحا: نسبة آدمي مكلف غيره حرا، عفيفا، صالحا، بالغا، أو صغير، تطبيق الوطء، لزنى أو قطع نسب مسلم. شرح حدود ابن عرفة الرصاع محمد الانصاري تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي،ط1 ، ج3، 1993، ص642.

[2] – يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 454-455.

جَلْدَةَ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:4] وما كل هذه الاحتياطات التي شرعها الله عز وجل إلا في سبيل الحفاظ على أعراض الناس، وقطع إشاعة الفاحشة عليهم.

ثانيا- النهي عن الأنكحة الفاسدة:

1- تحريم الأنكحة الجاهلية:

"كان النكاح في الجاهلية على غير هدي من الله، فقد انتشرت بين العرب في الجاهلية أنواع من الأنكحة الباطلة التي ما أنزل الله بها من سلطان"[1]، فحرم الله عز وجل كل من " الاستبضاع* والرهط، * والبغايا*، كما حرم نكاح المتعة* إذ كل ذلك يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ العرض والنسب والنسل، كما يهدم المعنى المقصود من الزواج كالمودة والرحمة والتناسل والتكاثر، والتعاطف، والأنس، وتحمل المسؤولية"[2]، "ويؤكد هذا الحفظ ما ورد من التغليظ في الشريعة الإسلامية من منع نكاح السر*، والنكاح بدون ولي"[3]، قال صلى

---

[1] – سيد أحمد هاشمي، محمد جمالي، وسائل القرآن الكريم للحفاظ على النسل، المرجع السابق، ص154

* الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية، وهو استفعال من البضع: الجماع، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط. ابن الأثير، النهاية، ج1، ص133.

* الرهط: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم، قد عرفتم ابني كان من أمركم وقد ولدت فهو ولدك يا فلان، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام: ملكة يوسف رزار، دار الفتح للإعلام العربي، ط1، 1420-2000، ص121.

* البغايا: لغة: مصدر بغت المرأة تبغي بغاء، بمعنى: فجرت، فهي: البغي. اصطلاحا: يعرف الفقهاء "البغاء" بأنه تزني المرأة، أما الرجل فلا يسمى: زناه بغاء. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ت، ج1، ص391.

* نكاح المتعة: هو أن يقول الرجل للمرأة متعيني بنفسك شهرا أو شهرين على مهر قدره كذا وكذا.

[2] – وهبة الزحيلي، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 322- 323.

* نكاح السر: نكاح السر هو: أن يكون بلا تشهير. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج1، ص315.

[3] – عز الدين بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص180.

الله عليه وسلم: (أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل...)[1].

2- تحريم نكاح المحارم:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء:23]، "ذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليلة الأب، فحرم الله سبعا من النسب وستا من الرضاعة والصهر وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ونص عليه الإجماع"[2].

*قال ابن تيمية:" تحريم " المحرمات بالمصاهرة" وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحرمات، أو حِلُ الخبز واللحم، والنكاح واللباس، وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الاسلام، فهذه المسائل مما لا يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم ولا بدعيهم"[3].

*قال الطبري:" كل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية، محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب "في الولي"، رقم (2083).

[2] – سيد أحمد هاشمي، محمد جمالي، وسائل القرآن الكريم للحفاظ على النسل، المرجع السابق، ص155.

[3] – ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، المرجع السابق، ص206.

ذلك إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن فإن في نكاحهن اختلافا بين بعض المتقدمين من الصحابة"[1].

" وقد حرمت هؤلاء النسوة في العموم حتى لا يضعف النسل ولا تنقطع مشاعر الود والبر والرحمة ولا تنقطع أواصر المجتمع، وتتسع دائرة التلاحم بين أفراد المجتمع"[2] .

ثالثا- تحريم الاعتداء على النسل:

1- تحريم الإجهاض*:

"ومن الوسائل التي أقامتها الشريعة حماية للنسل تحريم الإجهاض إذا ما حلت الحياة في الجنين لأن وقتها أصبح كائنا حيا ووجبت حمايته، والإجهاض يعتبر قتلا له وإخلالا بواجب الحماية نحوه*، من قبل الولي، حيث قال تعالى في ذلك: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ ﴾ [الأنعام:151] "[3].

---

[1] – الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان، عن تأويل في القرآن، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1415هـ، 1994، ج3، ص143.

[2] – سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط10، ص610.

* الإجهاض: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة (جهض)، المرجع السابق، ص306.

* وقد ذهب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته 12، المنعقدة بمكة المكرمة، في موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا، إلى القرار بالأكثرية على ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين.

قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءعلى الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشوها خطيرا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، ...، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، في دوراته العشرين، الإصدار الثالث، ص307.

[3] – عز الدين بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 187.

قال ابن جزي: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا"[1].

قال الشيخ ابن عثيمين: "ولا يجوز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه لأنه قتل لنفس محرمة بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين"[2].

2- النهي عن التبتل*:

ورد النهي عن التبتل في أحاديث عديدة منها نهيه (صلى الله عليه وسلم) لعثمان بن مظغون عن التبتل وكذلك في رده عن الثلاثة الذين قال أحدهم أنه لا يتزوج النساء فكان رد النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يتزوج النساء وأنكر عليهم أفعالهم وقال: "...فمن رغب عن سنتي فليس مني"[3].

قال ابن حجر: "والحكمة في منعهم من الاختصاء-الصحابة رضي الله عنهم- إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية"[4]، وقال الإمام أحمد: "ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء"[5]، وكل ما ورد من أحاديث عنهﷺ،

---

[1] – ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، دار العربية للكتاب، (تونس، ليبيا)، ص217.

[2] – ابن عثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية، ص34.

* التبتل: هو الانقطاع إلى الله بإخلاص العبادة، الكليات لأبي الشهاء الكفري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م، ص246.

[3] – عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ﷺ)، يسألون عن عبادة النبي (ﷺ)، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي (ﷺ)؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر : أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله (ﷺ) إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأسألكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (5063)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (5).

[4] – ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج9، ص118.

[5] – ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، د.ط، د.ت، ج9، ص341.

وأقوال السلف والعلماء، كلها تحث على الزواج وعدم التبتل حتى لا يؤدي ذلك إلى قطع النسل وتقليله.

3- تحريم الوأد* والقتل خشية الفقر:

لقد حرم الله عز وجل قتل النفس والاعتداء عليها، فكيف إذا كانت هذه النفس هي الولد؟، ومن المعروف عن بعض القبائل العربية في الجاهلية قبل مجيء الإسلام إقدام أفرادها على قتل بناتهن بعد الولادة، وذلك إما خشية لحوق العار بهم، أو خشية الفقر بحكم عدم خروج البنات للعمل، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58-59]، ولكن بعدما بعث الله نبيه عليه الصلاة والسلام بدين الحق حرم كل هذه الأفعال والانتهاكات في حق الإنسان.

4- تحريم أسباب قطع الحمل مطلقا:

ومن أسباب قطع الحمل الدائم: استئصال الرحم، تناول أدوية تمنع الحمل مطلقا، الاختصاء عند الرجال، تناول دواء يقطع الشهوة بالمرة، كل هذه الطرق في إيقاف الحمل اعتبرها العلماء من قبيل المحرمات، قال العراقي: "لا يلزم من الإرشاد للصوم لكسر الشهوة الإرشاد لاستعمال ما يقطعها، فإنها قد تحصل السعة، لأن الحال غاد ورائح فيجد شهوته ويتمكن من تحصيل مقاصد النكاح الدينية والدنيوية، وإذا استعمل ما يقطعها فات ذلك، وقد قال أصحابنا إنه لا يكسرها بالكافور ونحوه"[1] .

رابعا- التزام موجبات العفاف والستر:

* الوأد: الدفن حال الحياة، يقال: وأد الرجل ابنته وأدا، من باب خرب: دفنها حية، فهو:وائد، وهي وئيد، ووئيدة، ومؤودة، ومشى وئيد: أي على تؤدة، المعجم الوسيط، مادة (وأد)، ج2، المرجع السابق، ص 1048.

[1] - زين الدين العراقي (ت 806هـ)، شرح الترتيب في شرح الترقيب، دار احياء التراث، د.ط، د.ت، ج7، ص9.

شرع المولى عزوجل جملة من الأحكام الخاصة التي تعين على حفظ النسل، وذلك بجعل المسلم والمسلمة أبعد ما يكون عن المحرمات من زنا وقذف وما يترتب عليهما من إجهاض وقتل نفس والتي هي سبب في الحد من النسل والإقلال منه، ومن هذه الاحكام:

1- التقيد بالحجاب:

قال تعال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾[الأحزاب:59].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (قلت: يا رسول الله، يدخل عليكم البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب)[1]، وكلا الدليلين ينص على وجوب تستر المرأة، " لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ، بما لا يجب مثله في الرجل، لهذا خصت بالاحتجاب أو ترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت، مالا يجب في حق الرجل، لأن ظهور النساء يسبب الفتنة"[2] .

2- غض البصر:

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 30-31]، أمر الله عز وجل عباده وإماءه بغض البصر وعدم إطلاقه لأنه باب تدخل منه الفتنة، ولأن النظرة سهم من سهام الشيطان، فسد الله عز وجل هذا الباب.

خامسا- إبقاء القلب معلقا بالله عز وجل:

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى، وباب قوله: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم.

[2] - ابن تيمية، تفسير سورة النور، عبد العالي حامد، دار الانتفاضة، الجزائر، ط1، 1962، ص186.

شرع لنا الخالق عز وجل جملة من العبادات التي تكون حرزا لنا من الشيطان وأنفسنا، فتعود على الإنسان بالخير العميم في الدنيا والآخرة، وحكم على كل من يتركها أو يتكبر عن عبادته بالوحدة فيتخبط في الدنيا وظلماتها ونفسه وشهواتها وشياطينه ووساوسها والتي تدفعه إلى قعر جهنم دون انقطاع أو هوادة، قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه: 124]، في حين أن الله عز وجل يمن على عباده الذين يتبعون صراطه المستقيم بالهداية والثبات، ومما لا شك فيه أن عباد الله يحرصون على حسن الخلق ما استطاعوا وعلى الالتزام أوامر الله عز وجل، فما كان من هذا الامتثال إلا أن يكون حائلا دون وقوعهم في الشبهات أو المعاصي فهم يستنكفون عنها وعن الفواحش، فلا يتصور من قلب تعلق بالله عز وجل أن يباشر ما حرمه من زنا أو لواط أو سحاق أو قذف أو غيرها من المحرمات، فيكون بذلك تعلق القلب بالله عز وجل أحد الوسائل المهمة والضرورية للحفاظ على النسل.

نتائج الفصل التمهيدي: و مما سبق نخلص إلى:

1- حفظ النسل، هو السعي لإبقاء النوع الإنساني بتقرير ما يعين على ذلك ومنع كل ما يعيقه.

2- النسل ضروري حفظه والنسب مكمل، لكن لا يتم حفظ الأول إلا بحفظ الثاني.

3- حفظ النسل مقصد مقرر في الكتاب والسنة، وهو من الضروريات التي لا خلاف في وجوب حفظها.

4- رغم اختلاف العلماء في ترتيب الضروريات، إلا أنهم اتفقوا على المراتب المستعملة والأغلبية، وهي حفظ: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

5- اعتنت الشريعة بالنسل من جانبين:

- جانب الوجود: وذلك تشريع الأسباب المعينة على إيجاده وحفظه وزيادته.
- جانب العدم: وذلك بمنع كل ما يمكن أن يمنع النسل مطلقا أو ينقصه.

.

الفصل الأول

تنظيم النسل وأحكامه

المبحث الأول: حقيقة تنظيم النسل وأسبابه ومسوغاته.

المبحث الثاني: وسائل تنظيم النسل وآراء الفقهاء فيه.

المبحث الأول: حقيقة تنظيم النسل وأسبابه ومسوغاته.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة تنظيم النسل.

المطلب الثاني: أسباب تنظيم النسل ومسوغاته.

تمهيد:

وفي هذا المبحث نعرض حقيقة تنظيم النسل في المطلب الأول وذلك بتعريف ألفاظ هذا المركب ثم نعرفه من الناحية الاصطلاحية بعدها نتطرق في المطلب الثاني لأهم أسباب تنظيم النسل، المطلب الأول: حقيقة تنظيم النسل، المطلب الثاني: أسباب تنظيم النسل ومسوغاته.

المطلب الأول: حقيقة تنظيم النسل.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول في حقيقة تنظيم النسل من الناحية اللغوية والفرع الثاني في حقيقة تنظيم النسل من الناحية الاصطلاحية.

الفرع الأول: حقيقة تنظيم النسل لغة واصطلاحا باعتبار مفرديه:

وعلى اعتبار أن مصطلح "تنظيم النسل" لفظ مركب، فإنه يحتاج إلى بيان كل لفظ على حدة.

أولا- حقيقة التنظيم لغة و اصطلاحا:

1 . حقيقة التنظيم لغة:النظم: التأليف، نظمه نظما، ونظاما، ونظمه، فانتظم وتنظم ونظمت اللؤلؤ، أي جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه: نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته[1].

2 . حقيقة التنظيم اصطلاحا: التنظيم الترتيب والتنسيق للأعمال والنشاطات اللازمة لتحقيق الأهداف[2].

ثانيا حقيقة النسل لغة و اصطلاحا: وقد تطرقنا إلى تعريفه في الفصل التمهيدي.

الفرع الثاني: حقيقة تنظيم النسل اصطلاحا باعتباره مركبا إضافيا.

وله عدة تعريفات:

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص578، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ج4، ص181.

[2] – على الرابط:https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/4749/ ، تاريخ الزيارة:2021/06/23م

أولا- الاصطلاح في المفهوم الفقهي المعاصر، يعني المباعدة بين فترات الحمل بما يجعل المصالح العامة، والخاصة من الإنجاب هي الراجحة[1].

ثانيا- وقد عرفه أبو زهرة قائلا: "تنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل ألفاظ مترادفة مؤداها تقليل النسل"[2].

ثالثا- ويرى أبو الأعلى المودي أن تنظيم النسل هو: "وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة"[3].

رابعا - هو "ترتيب النسل والتنسيق بين الحمل والحمل الآخر"[4].

ومن خلال التعاريفات السابقة يمكن أن نعرف تنظيم النسل بأنه: "عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية لدفع أضرار محققة، أو إيجاد نسل صالح قوي"[5].

المطلب الثاني: أسباب تنظيم النسل ومسوّغاته.

ولتنظيم النسل عدة أسباب منها ما هو معتبر شرعا ومنها ما هو غير معتبر شرعا، ولذلك سنتناول هاتين المسألتين في الفرعين الآتيين: الفرع الأول: الأسباب المعتبرة لتنظيم النسل شرعا، الفرع الثاني: الأسباب غير المعتبرة شرعا لتنظيم النسل .

الفرع الأول: الأسباب المعتبرة شرعا لتنظيم النسل:

لم تأخذ الشريعة الإسلاميّة بكل أسباب تنظيم النسل وإنما اقتصر الأمر على سببين هما:

أولا . الحفاظ على صحة الأم:

وبالرغم من أن حفظ النسل وتكثيره من مقاصد الشرع، إلا أنه – سبحانه عز وجل- لم يلزم عبيده بما يتجاوز طاقتهم، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة:

---

[1] – النجار، عبد الله مبروك، تنظيم النسل في إطار فقه النوازل، دار النهضة، القاهرة، ط1، 2009-2010، ص6.

[2] – أبو زهرة محمد، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، ط1، 1396هـ-1976م، ص101.

[3] – المودودي، أبو العلى، حركة تحديد النسل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1385هـ-1965م، ص1.

[4] – الطريقي عبد الله، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ط1، 1403هـ-1983م، ص18.

[5] – محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط8، 1982م، ص116.

286] لذلك أباح للمرأة إذا كانت تخشى على حياتها، أو صحتها من الحمل والطلق أن تباعد بين الولادات، ذلك أن"عملية الولادة المتكررة قد تكون مرهقة لبعض النساء فتحتاج الواحدة منهن إلى أن تستريح بين ولادة وأخرى فترة من الزمن تطول أو تقصر حسب حالتها الصحية والجسدية، ولكن يشترط لجواز ذلك أن يبين أثر الإجهاد إما بالتجربة، أو بإخبار طبيب ثقة"[1]، وأمر تنظيم الولادات يخص الزوجين، ويقدِّرون الحالة وملابساتها وظروفها مع الطبيب، وتحفظ المباعدة بين الولادات صحة المرأة حيث تجنبها أمراضا جسدية ونفسية، وبما أن المرأة هي الأصل والولد هو الفرع، فإن الشريعة حافظت عليها وأولتها الاهتمام على الطفل باعتباره الفرع.

ولكن على العموم فإنه من ناحية طبية يفضل أن تكون المباعدة بين الطفل الأول والثاني عامين حتى يكون الطفل الأول قد أخذ القدر الجيد من العناية، والرعاية والرضاعة الطبيعية، وتكون الأم أخذت قسطا جيدا من الراحة بعد الحمل والولادة الأولى[2].

ثانيا- الحفاظ على صحة الطفل:

تعتبر المحافظة على صحة الأطفال والاهتمام بتربيتهم من أسباب تنظيم النسل في الشريعة، فعن أسامة بن زيد (رضي الله عنه) أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال: "يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي، فقال صلى الله عليه وسلم: ولم تفعل ذلك؟ قال شفقا على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: إن كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس والروم"[3] فكأنه ﷺ رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس ولا الروم وهما أقوى دول على الأرض حينذاك"[4].

---

[1] – سعد جميل الريس، النسل حفظه وتنظيمه، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، كلية التربية، 1433هـ-2014م، ص251.

[2] – أسعد المصري، ما هي المدة الزمنية للإنجاب بين الطفل الأول والثاني، موقع إسلام ويب، 2006/07/18، (دخول بتاريخ: 2021/04/21).

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، رقم (3156).

[4] – الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، رسالة ماجستير، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ص255.

وكذلك فإن حمل المرأة في زمن إرضاعها لطفلها، منهي عنه، وقد سماه صلى الله عليه وسلم بالغيلة، فعن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم"[1]، قال العلماء: سبب همه أنه يخاف من ضرر الولد الرضيع... ولكنه لما رآه إلى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم... ورأى مع ذلك خشية العنت على الأزواج...فلم يصل بالنهي إلى درجة التحريم[2] .

قال النووي: "اختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث، فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة : أن يجامع امرأته وهي مرضع، وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهي حامل.

قال العلماء: سبب همِّه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا : والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه.

وفي الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي"[3] .

الفرع الثاني: الأسباب غير المعتبرة شرعا لتنظيم النسل .

الأسباب غير المشروعة لتنظيم النسل عديدة ومتنوعة ولكنها مشتركة في كونها غير معتبرة في نظر الشارع، وتنظيم النسل بناء عليها محرم شرعا، ومن بين هذه الأسباب:

أولا- الخشية من التضخم السكاني وقلة الموارد الطبيعية:

إن القول باعتبار تنظيم النسل أحد الحلول الناجعة للتقليل من التضخم السكاني في مقابل قلة الموارد الطبيعية دعوى باطلة، إذ أن هذه الدعوى تعتبر منافية ومناقضة لما ترسخه عقيدة الإسلام من الإيمان بأن الله عز وجل يكفل لعباده رزقهم، قال تعالى: ﴿

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الفيلة في وطء المرضع، رقم (2621)

[2] – الزين يعقوب الزبير، المرجع السابق، ص 255-256.

[3] – النووي: شرح صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب وجواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم 1442، ج10، ص25.

وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾[هود:6].

والدعوى إلى تحديد النسل أصلها من بلاد الغرب حيث نادى العديد من الأطباء والفلاسفة قديما وكثير من الشخصيات البارزة والجمعيات حديثا إلى ضرورة الحد من زيادة السكان إذ إنه لا موارد طبيعية كافية لإشباع كل تلك الأفواه، فبالرغم من التزايد الكبير لعدد السكان، إلا أنه يقابله نمو ضئيل في الموارد الطبيعية وهذا الادعاء غير صحيح، إذ أن "الله عز وجل خلق الأرض ولن تضيق بسكانها، ومما يجدر ذكره أن وسائل الكسب والإنتاج تتغير وتتطور، وكذلك موارد المعيشة وغيرها قد تكون مجهولة في فترة وتكتشف في فترة...وعلى هذا فإن أسباب النمو وعوامله تزداد يوما بعد يوم...وإن الحل لمشكلات المسلمين اليوم في بلادهم ليس بقطع نسلهم ولا بتعقيم رجالهم ونسائهم وإنما بالعودة إلى إسلامهم عقيدة وشريعة ونظام حياة"[1] .

ثانيا – خشية المرأة من فقدان جمالها ورشاقتها:

من المعلوم "أنه بتكرار الولادة وتعدد الأطفال تتدهور صحة المرأة ويقل جمال وجهها ورشاقة تكوينها"[2] "لما تتعرض له من تضخم في جسمها وبخاصة في بطنها عندما تكون في شهور الحمل الأخيرة، وبطء حركتها ومشيتها واصفرار وجهها وتغير في نفسيتها"[3] لذلك فإن "المحافظة على رشاقة المرأة ومزاولة أوجه النشاط الرياضي والاستمرار على ذلك لا طريق له إلا منع الحمل وتحديد النسل"[4]، وهذا كله لا يصح، لأن المحافظة على الرشاقة والجمال لا تعد من الضروريات التي تبيح المحضورات في الشرعة كمنع الحمل وتحديد النسل والإقبال على التعقيم كما وأنه "ليست الوسائل الصناعية لتحديد النسل هي الأخرى

[1] – محمد عبد القادر أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، جهينة، عمان، الأردن، ط1، 1424هـ، 2003م، ص 83، 84.

[2] – أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1385هـ، 1965م، ص130.

[3] – محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص81.

[4] – محمد عبد القادر أبو فارس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

غير ضارة بصحة المرأة، بل إنها لا تقل عن تكرار الولادة وتعدد الأطفال إحداثا للتأثيرات السيئة في صحة المرأة وجمال وجهها ورشاقة تكوينها "[1] إذ"تسبب كثيرا من الأمراض المهلكة والخبيثة كسرطان الرحم وسرطان الثدي والالتهابات المزمنة "[2].

ثالثا- الخوف من الفقر وقلة ذات اليد:

إن القول بأن الفقر وتدني مستوى المداخيل يجعل حياة الناس فيها نوع من التعسر والصعوبة في تحصيل وسائل الراحة والرفاهية صحيح، ولكن جعل هذا الفقر ذريعة لعدم الإنجاب والقول بأن "مجيء الأولاد يحتاج إلى مال للإنفاق مما يرهقهم . الأولياء . ويجعلهم يقصرون في العناية والتربية لهؤلاء الأبناء الجدد، فالحالة هذه تستوجب تحديد النسل وإيقافه"[3] فهذا خطأ فادح، كما وأنه معارض لنصوص من القرآن، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذريات:58]، "فالآية تنطق بأن الله هو المتكفل بأرزاق العباد وحاجاتهم، وأكد الجملة بالضمير المنفصل لقطع أوهام الخلق في أمور الرزق، وليقوي اعتمادهم على آله "[4].

*وقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ [العنكبوت:60]، أي "إنه كم من دابة ضعيفة لا تقدر على كسب رزقها ولكن آله يرزقها على ضعفها كما يرزقكم، وقد تكفل برزق جميع المخلوقات، فلا تخافوا الفقر فالرازق هو الله"[5].

كما وأن الرزق ليس من وظيفة الإنسان، بل الذي خلقه، وإنما المهمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى من وظيفة الإنسان هي أن يبذل سعيه للبحث عن رزقه من خزائنه المبثوثة على وجه الأرض وباطنها.

---

[1] – أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، مرجع سابق، ص130.

[2] – محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص82.

[3] – حمد عبد القادر أبو فارس، مرجع نفسه، ص82.

[4] – محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط4، 1402هـ، 1981م، ج3، ص259.

[5] – محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ج2، ص466-467.

المبحث الثاني: وسائل تنظيم النسل ورأي الفقه الإسلامي فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل تنظيم النسل القديمة والحديثة .

المطلب الثاني: رأي الفقه الإسلامي في تنظيم النسل.

تمهيد:

ويتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول يتناول وسائل تنظيم النسل القديمة والحديثة والمطلب الثاني فيه آراء الفقهاء المعاصرين والقدماء حول تنظيم النسل.

المطلب الأول: وسائل تنظيم النسل.

لقد تعددت وسائل تنظيم النسل بين ما هو قديم معروف لدى الأمم السابقة، و ما هو حديث، عرف في السنوات الأخيرة فقط، وللتفصيل في ذلك، نذكر كل من الوسائل القديمة في فرع والوسائل الحديثة في فرع: الفرع الأول: وسائل تنظيم النسل القديمة، الفرع الثاني: وسائل تنظيم النسل الحديثة.

الفرع الأول: وسائل تنظيم النسل القديمة.

كان للقدماء وسائل عديدة ينظمون بها النسل، أو يلجؤون إليها إذا لم يريدوا حصول حمل، وهي:

أولا- العزل:

1 . حقيقة العزل لغة واصطلاحا:

أ- حقيقة العزل لغة: عزل الشيئ، يعزله عزلا، وعزّله فاعتزل وانعزل وتعزّل: نحاه جانبا فتنحى، وعزل عن المرأة واعتزلها: لم يرد ولدها[1].

ب . حقيقة العزل اصطلاحا:

. وهو "صرف المني عن المرأة عند الجماع حذرا من الحمل"[2].

. أو هو" أن يجامع الرجل امرأته فإذا أراد الإنزال سحب عضوه قبل حدوث القذف فيقذف منيه خارج الفرج"[3]، "ويسميه الأطباء بالجماع المقطوع...وهو أقدم وسائل منع الحمل."[4]

---

[1] – ابن منظور لسان العرب، (مادة عزل)

[2] – ابن الأثير، أبو السعادات المبارك(ت 606ه)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد زاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1399ه، ج3، ص230.

[3] – حمد البار، سياسة ووسائل تحديد الحمل، العصر الحديث، بيروت، ط1، 1991م، ص 205.

[4] – الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، مرجع سابق، ص264.

2 . محاسن العزل ومساوئه: ولهذه الطريقة مساوئ ومحاسن:

أ- من محاسن العزل: فمن محاسنها "تتجلى في بساطتها وإمكانية ممارستها في أي زمان ومكان، وأنها لا تكلف شيئا"[1].

ب . من مساويء العزل: أما مساوئه فهي عديدة منها:

قطع اللذة على هذا النمط يسبب أحيانا عند الرجل فتورا، ويدفعه للقيام بهذا العمل مع غير زوجته أو يدفعه للجوء إلى طرق أخرى غير طبيعية.

قد يؤدي تكرار هذه الطريقة إلى إصابة الرجل بضعف تناسلي مثل "العنّة"* وغيرها من الأمراض النفسية، وبنوع خاص عند الأشخاص العصبي المزاج.[2]

يؤدي إلى إضعاف الذاكرة، وإرهاق الأعصاب، ويحط من القوى الجسدية والعقلية، فيفقد الرجل نشاطه الجنسي، ويصيبه بالارتخاء وسرعة الإنزال.[3]

وقد يعتري بعض النساء احتقان في أعضاء الحوض السفلي من جراء وقف اللذة المتكررة الفجائية، فإذا شعرت المرأة بألم في أسفل البطن ولم يجد الطبيب آثارا للالتهابات الداخلية، فيكون السبب هنا الجماع المقطوع المتكرر.[4]

ثانيا- فترة الرضاع:

"والمقصود بها تلك الفترة التي تقضيها المرأة في فترة إرضاع ولدها بعد الولادة"[5]، وهي وسيلة ناجحة لمنع الحمل في الفترة التي تلي الولادة، إلا أنها وسيلة غير مضمونة لأنها

---

[1]- الزين يعقوب الزبير، مرجع سابق، ص265.

* العنة: بفخم المهملة وتشديد النون، علة في القلب أو الكبد أو الدماغ أو الكالة تسقط الشهرة الناشرة للآلة فتمنع الحمل. المصباح المنير، الفيومي، مادة (عنن)._المرجع السابق، ص164

[2] - أم كلثوم الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية، ط2، 1402هـ، 1982م، ص138.

[3] - حاتم عبادة، تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الأولة في منع الإنجاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص27.

[4] - حمد أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، مرجع سابق، ص55.

[5] - عباسي مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، مذكرة ماجستير، تخصص فقه مقارن، جامعة الجزائر، 1430هـ، 2009م، ص40.

فعالة عند بعض النساء، دون البعض الآخر[1]، فهي "تكون للنساء اللاتي لا يعتدن الدورة في فترة الرضاعة، وقد أجرى الدكتور فؤاد الحفناوي رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بجامعة الأزهر بحثا عن علاقة الرضاعة بمنع الحمل نشرته المجلة الدولية لأمراض النساء والتوليد حيث توصل الباحث إلى أن الرضاع يقلل من نسبة الإخصاب، وأن 75% من غير المرضعات يتوقع الحمل منهن خلال 9 شهور من الولادة بينما تدل الإحصائيات على أن من 7-10% من المرضعات يحملن"[2].

ثالثا- الاتصال بدون إيلاج (المفاخذة)*:

"كذلك أيضا هذه الطريقة من الطرق القديمة الطبيعية التي عرفها الإنسان واستخدمها للسيطرة على حدوث حمل، وفي هذه الطريقة لا يحصل إيلاج بل يكون الأمر بين الفخذين، وهذه الطريقة ليست شائعة كالعزل، ويرى الأطباء أن احتمال حدوث الحمل مع استخدام هذه الطريقة وارد وإن كان من النادر حدوثه"[3].

رابعا- الجماع في الفترة الآمنة:

ويمكن تسميته بالاعتزال: "وهو الامتناع الدوري أو طريقة أوجيتو، والمقصود منها الانقطاع عن العلاقات الجنسية خلال الأسبوع الوسط من المدة الواقعة بين الحيض الأول والحيض الثاني عند المرأة، وهي فترة التبويض عندها، وهذه الطريقة تسمى بأوجيتو نسبة إلى الدكتور أوجيتو الذي أثبتها نتيجة لأبحاثه الطبية، وهي صالحة للتطبيق إذا كانت المرأة منتظمة الحيض، أما المرأة التي لا يكون لها حيض منتظم فقلَّ ما تستفيد من هذه الطريقة،

---

[1] – سعد جميل الريس، النسل حفظه وتنظيمه، مرجع سابق، ص115.

[2] – محمد كمال عبد العزيز، الرضاعة والفطام في الطب والقرآن، الدار العربية، مصر، ط1، 1958م، ص104.

* المفاخذة: الاستمتاع بالمرأة لا سيما بين فخذيها من غير إدخال الذكر في الفرج. له معجم مقاييس اللغة، ج4، المرجع السابق، ص481.

[3] – محمد علي البار، تنظيم النسل وتحديده، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (5)، عدد5، ج1، ص938، محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، 1999م، ص510.

وفي كلتا الحالتين فإن احتمال الحمل بهذه الطريقة يصل إلى 40%"[1]، إضافة "لصعوبة التزام الزوجين بتجنب الجماع في أوقات معينة وحساب ذلك كل شهر"[2].

الفرع الثاني: وسائل تنظيم النسل الحديثة.

وفي السنوات الأخيرة انتشرت العديد من وسائل تنظيم الحمل وتنوعت، بين مواد كيميائية وأخرى هرمونية وأخرى ميكانيكية، ولكننا في هذا النوع سنتناول أشهر هذه الوسائل وأكثرها استعمالا.

أولا- حبوب منع الحمل:

. "تعتبر هذه الحبوب من أوسع الوسائل المؤقتة انتشارا في العالم، بل وأكثرها فاعلية"[3] "وهي عبارة عن واحد وعشرين قرصا تؤخذ من اليوم الخاص للدورة عن طريق الفم، وهي تحتوي على هرمونات تشابه الأستروجين والبروجيسترون، الموجودة طبيعيا في جسم المرأة ووظيفة هذه الهرمونات منع خروج البويضة"[4].

وككل الأدوية فإن لهذه الحبوب محاسن عديدة، وأيضا لها مضار تفوق غالبا محاسنها.

***من محاسن حبوب منع الحمل:** ومن هذه المحاسن:

"تبلغ نسبة نجاح هذه الوسيلة في منع الحمل 95% أو يزيد قليلا، كما أنها تمتاز بأنها وسيلة سهلة الاستعمال، وكذلك يؤدي استخدامها إلى اختفاء آلام الدورة الشهرية، وكذلك تحسين فقر الدم، إذا كانت المرأة تعاني منه في دورتها الشهرية نتيجة لغزارة الطمث، كما أن استخدامها يؤدي إلى خفض نسبة الإحساس بالتوتر الذي يحدث قبل نزول الدورة"[5].

---

[1] – الخطيب أم كلثوم، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص138.

[2] – سعد جميل الريس، النسل حفظه وتنظيمه، مرجع سابق، ص138.

[3] – عبادة حاتم، تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة في منع الإنجاب، مرجع سابق، ص33.

[4] – الخطيب أم كلثوم، مرجع سابق، ص138.

[5] – عبادة حاتم، مرجع سابق، ص33.

***من مساويء حبوب منع الحمل:**

أما فيما يخص مساوئها وأضرارها فإنها كثيرة ومنها: "أنها لا تمنع انتقال الأمراض الجنسية وتؤدي إلى زيادة في ارتفاع ضغط الدم، وتغيرات في الدورة الدموية واحتمال الإصابة بأورام كبدية وجلطات دماغية واضطرابات في الجهاز البولي، وحدوث سرطان عنق الرحم، وفقد للرغبة الجنسية عند بعض النساء وتحدث تغيرات في الحالة النفسية، ونوعا من الاكتئاب إلى غيرها من المشاكل والأخطار على صحة المرأة"[1].

وبالرغم من كل هذه الأضرار والمخاطر إلا أنها من أكثر وسائل منع الحمل انتشارا نظرا لسهولة الحصول عليها ورخص أثمانها، في حين أنها لا تمنع الحمل باليقين، ولكن لها آثارها الضارة اليقينية في حياة المرأة والتي لا تزول إلا بالإقلاع عنها[2].

ثانيا- اللولب:

هو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متعددة مصنوعة من البلاستيك أو مسامير أو دبابيس مصنوعة من البلاتين، أو غير ذلك، تدفع إلى داخل الرحم بواسطة الطبيب وتبقى فيه بصفة دائمة لتمنع تعشش البويضة على جدار الرحم[3]، وطريقة استعمال هذا اللولب فهي كالآتي:

"تقوم المرأة في بادئ الأمر بفحوصات طبية شاملة للرحم وعنق الرحم، والحوض والقلب، لتتأكد من عدم وجود أورام سرطانية أو عيوب في الرحم، أو أمراض القلب، ثم يقوم الطبيب بوصف اللولب المناسب حسب حالتها الصحية، وعند نهاية فترة الحيض، أو بعد الولادة بشهرين على الأقل حيث يكون عنق الرحم متسعا، يقوم الأخصائي بإدخال اللولب بواسطة جهاز خاص بكل لولب ليوضع في مكانه الصحيح في الرحم"[4].

---

[1] – محمد البار، سياسية وسائل تحديد الحمل، مرجع سابق، ص315، منشور وزارة الصحة، الجزائر، أكتوبر، 2000م، ص 35-81.

[2] – الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، مرجع سابق، ص270.

[3] – الزين يعقوب الزبير، المرجع نفسه ، ص271.

[4] – محمد البار، المرجع السابق، ص261.

***من مساويء اللولب:** ولكن لهذه العملية وهذه الأداة العديد من المساوئ مثل: "وجود ألم أثناء وضعه، ويمكن حدوث نزيف من الرحم، ويمكن أن يزيد إفرازات الرحم، وأحيانا يخترق جدار الرحم، ويدخل في التجويف البرنيوني للبطن، وفي هذه الحالة تلزم عملية جراحية لإزالته، وكذلك يمكن أن يحدث معه حمل بنسبة 3% وفي هذه الحالة يكون الجنين عرضة للإجهاض"[1].

ثالثا- الغلاف الواقي:

"وهو عبارة عن كيس أنبوبي هلالي الشكل مفتوح من إحدى الجهتين ومغلق من الجهة الأخرى ينتهي بحلمة مفرغة يتجمع فيها المني، مصنوع من المطاط أو البلاستيك يعرف بأسماء متعددة منها: الواقي، القراب، الرفال، الكوندوم، الغمد، العازل"[2].

وفيه نوعان: الغلاف الواقي الذكري، والغلاف الواقي الأنثوي، وهو سهل الاستعمال، بحيث لا يحتاج إلى تعليم، ولا يسبب أضرارا صحية عند استعماله، كما أنه رخيص الثمن وسهل الاستعمال ونسبة نجاحه تفوق 98%، وقد يمنع انتقال بعض الأمراض التناسلية المتنقلة عن طريق الجماع، كالهربس*، والزهري*، وبالأخص بعض أمراض أواخر القرن العشرين

---

[1] – الخطيب أم كلثوم، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص136.

[2] – محمد البار، المرجع السابق، ص220.

* الهربس: هو عدوى تنتشر عبر الاتصال الجنسي أين تسببها فيروس الحلأ الميسوط (HSV)، إن الطريقة الأولية لانتشار الفيروس هي عبر الاتصال الجنسي، بعد العدوى الأولية، يطل الفيروس كاملا في جسمك، ويمكن تنشيطه عدة مرات سنويا، قد يسبب مرض الهربس التناسلي ألما وحكة وتقرح في المنطقة التناسلية لديك، وقد لا تظهر عليك أي علامات أو أعراض الهربس التناسلي: لا يوجد علاج وقائي الهربس التناسلي على مايه كلسك.، الهربس Mayochirie: هربس تناسلي، الأعراض والأسباب، مانع كلينك.، www.mayoclinic.org/ar/diseqses-condiion/gental-herpes/symptom/ cauces.syc-20356161 (الدخول بتاريخ : 2021/05/30)

* الزهري: عدوى بكتيرية تنتشر عادة عن طريق الاتصال الجنسي من أعراض المرض كالتهاب مؤلم ينتشر عادة على الأعضاء التناسلية أو المستقيم أو الفم، ينتشر داء الزهري من شخص لآخر عن طريق. ملامسة الجهاز المخاطي لهذه القروح، بعد العدوى الأولية، يمكن أن تظل بكتيريا الزهري غير نشطة (خاملة) في جسمك لعدة عقود قبل أن تصبح نشطة مرة أخرى، يمكن علاج الزهري المبكر، وأحيانا باستخدام جرعة (حقنة) واحدة من البنسلين، بدون علاج، يمكن أن يؤدي داء الزهري إلى إلحاق أضرار جسمية بقلبك أو دماغك أو غيره من الأعضاء ويمكن أن يهدد حياتك، يمكن لداء الزهري أيضا أن ينتقل من الأمهات على الأطفال الذين لم يولدوا بعد.

الخطيرة القاتلة التي تفشى انتشارها في العالم كالكلاميديا* والالتهاب الكبدي* ومرض الإيدز*، ويتقاسم الزوج مسؤولية منع الحمل مع زوجته[1].

***من مساويء الغلاف الواقي:** وله العديد من المساوئ كباقي وسائل تنظيم النسل، فهو يقلل من اللذة بين الزوجين وكذلك قابل للتمزق في أي وقت أو الانخلاع مما يسبب تسرب النطاف، وبالتالي حدوث حمل[2]، لذلك فهو غير محبذ الاستعمال.[3]

رابعا- الطريقة الكيميائية:

وهي عبارة عن أدوات مهبلية تحتوي على مواد قاتلة للحيوانات المنوية وتستعمل على هيئة كريم أو لبوس مهبلي أو جيلي وهي غير مضمونة، ونجاحها لا يزيد عن 40-50%، ومن مضاعفاتها قد تحدث تسلخات في المهبل.[1]

Mayo clinic، مرض الزهري، الأعراض والأسباب، مايو كلينيك، htppts://mayo clinic.ogr/diseases الدخول بتاريخ: 2021/05/25)

* الكلاميديا: أو المتدثرة، هي جرثومة تشبه الفيروس، تسبب تلوثات مختلفة، هنالك صنف مكيف معنى هذه الجرثومة يسبب الخثر/ التراخوما (Trachoma)، بينما يسبب صنف آخر منها مرضيا في الجهاز التناسلي ينتقل عن طريق العلاقات الجنسية، وهي الجرثومة التي تشكل على ما يبدو المسبب الأكثر شيوعا لالتهاب الإحليل (Urethritis) لدى الرجال والنساء على حد سواء، التعبير الأساسي لمرض المتدثرة يتمثل في إفرازات قيحية من العضو. التناسلي: بينما يشكل العقم أشد مضاعفات المتدثرة على المدى الطويل، وهو ما يسبب معاناة شديدة للزوجين وعبئا كبيرا على الجهاز الصحي الرسمي، ويب طب، الكلاميديا، علاج الكلاميديا، أعراض الكلاميديا، www.webteb.com/genepal-healtl/المتدثرة (دخول بتاريخ 2021/05/25)

* الالتهاب الكبدي: يصيب هذا الالتهاب الكبد ويمكن أن يشفى ذاتيا من دون علاج أو يتطور ليصبح كليفا (تندب الكبد) أو تشمعا، أو سرطانا يلحق بالكبد، ومن أكثر أسباب الإصابة بالالتهاب شيوعا في العالم هي فيروسات الكبد، ولكنه يمكن أن ينجم أيضا عن أمراض أخرى ومواد سامة (مثال الكحول وبعض الأدوية) وعن الإصابة بالأمراض المناعة الذاتية، سؤال وجواب في الانترنيت، ما هو إلتهاب الكبد، موقع: منظمة الصحة العالمية، يونيو 2013، htt://www.who.int/features/qa/76/ar (الدخول بتاريخ: 2021/05/25)

* الإيدز: حالة مرضية مزمنة يسببها فيروس يطلق عليه فيروس ننقص المناعة البشرية (HIV) الذي يصيب خلايا CD4 ويؤدي إلى تدميرها، وهي نوع من خلايا الدم البيضاء المسئولة عن الجهاز المناعي، وزارة الصحة، الأمراض المعدية، مرض الإيدز (نقص المناعة)، https://www.moh.gov.sa/healthawreness/educationalcontent/diseases/infectious/page/aids.aspx(دخول بتاريخ:2021/05/25)

[1] - عياسي مجدوب محمد، أحكام ووسائل منع الحمل، المرجع السابق، ص43.

[2] - حاتم عبادة، تحديد النسل وتكثيره.....، المرجع السابق، ص30.

[3] - الخطيبب أم كلثوم، المرجع السابق، ص135.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تنظيم النسل

الفرع الأول: القائلون بجواز تنظيم النسل وادلتهم.

أولا- القائلون بجواز تنظيم النسل: بناء على اختلاف العلماء في دفع التعارض بين أحاديث العزل اختلفو في حكم العزل على قولين:

1-**القول بجواز العزل:** وهو مذهب جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة واختلفو في العزل عن الزوجة الحرة هل يشترط اذنها فيه ام لا، على قولين:

أ-**جواز العزل عن الحرة اذا أذنت وعدم جوازه اذا لم تأذن:** وهو مذهب متقدمي الحنفية [2] ومذهب المالكية [3] وظاهر مذهب الحنابلة[4] ووجه عند الشافعية[5] ومذهب الاباضية[6].

ب-**جواز العزل عن الحرة اذنت ام لم تأذن:** وهو مذهب متأخري الحنفية[7] والأصح عند الشافعية[8].

ثانيا-أدلة القائلين بجواز تنظيم النسل:

استدل جمهور الفقهاء على إباحة العزل بأدلة من السنة وآثار الصحابة وفعلهم ومن القياس:

1- من السنة النبوية:

أ-حديث جابر ابن عبد الله في الصحيحين قال(كنا نعزل والقرآن ينزل) [9]، ووجه الدلالة من الحديث ان جابر قال (كنا) دليل على انه يحدث بالحديث بعد وفاة النبي صلى الله عليه

---

[1] - محمد صادق، أمراض النساء والتوليد، المرجع السابق، ص225.

[2]- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدي، دار السلام، القاهرة ط1، 2000م، ج2، ص511.

[3]- القرافي، شهاب الدين: الذخيرة، دار لاالغرب الاسلامي، لبنان ط1، 1994م، ج1، ص418-419

[4] - ابن قدامة :المغني، ج7، ص702.

[5] -ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص382.

[6] -محمد بن يوسف أطفيش: كتاب النيل وشفاء الغليل، مكتبة الارشاد السعودية، ج6، ص476.

[7] -الطحاوي، ابي جعفر: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري البخاري، عالم الكتاب، لبنان ط1، 1994مج3، ص35.

[8] -الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي: دار الكتب العلمية، لبنان ط1، 1995م، ج2، ص482.

[9]-متفق عليه : صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم: 5208، ج3، ص1676.

وسلم وأنهم كانوا يفعلون العزل في زمن التشريع ولو كان شيء يمنعهم منه لمنعهم القرآن الكريم الذي كان ينزل، فدل الحديث على أن فعلهم استمر الى زمن وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يرد النهي في ذلك.

وقد ورد في رواية مسلم ما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرهم على ذلك بقوله (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهانا) فسكوته عليه السلام دليل على اقراره، واقراره مستند شرعي، أقل مايفيده الجواز عن الامر المسكوت عنه[1] .

والحديث في حكم الرفع لأن جابرا أضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم فسكت، ولو كان العزل حراما لبينه صلى الله عليه وسلم متى بلغه ذلك لأن تأخير البيان عن عن وقت الحاجة غير جائز [2] .

ب-حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال(او انكم تفعلون؟- قالها ثلاثا – مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة)[3]، وعند مسلم روايات أخرى عن أبي سعيد الخدري. ووجه الدلالة من الحديث الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سألهم ان كانو يفعلونه حقا ولم ينههم وانما بين لهم أن فعلهم العزل لن يمنع الحمل ان اراد الله ان يوجده[4].

ج-حديث جابر بن عبد الله ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:ان لي جارية هي خادمتنا سانيتنا [5]، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: (اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ماقدر لها) فلبث الرجل ثم أتاه فقال: ان الجارية قد حبلت فقال: (قد أخبرتك

---

[1]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت(1255) : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت لبنان، 1973م، ج6، ص348-349.

[2] - ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص379-380.

[3] - متفق عليه : صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم5210، ج3، ص1676.

[4]- النووي بشرح مسلم، ج10، ص252.

[5]- السانية: هي البعير التي يستقى بها الماء لسقي وشرب، وسميت الجارية بالسانية تشبيها لها، لأنها تسقي الماء مثلها. أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص254.

أنه سيأتيها ما قدر لها [1]، فالدلالة واضحة من الحديث في اباحة العزل وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل الأمر للسائل ومشيئته في العزل ولم ينهه، بل ان الحديث يحمل دلالة أكبر من الجواز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من أشار اليه بالعزل.

د-حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها) [2]، وجه الدلالة من الحديث أ نهيه عليه السلام عن العزل عن الحرة في حال عدم الرضا يفيد معنى الجواز في حال رضاها، وفي الحديث دليل لمن اشترط الاذن من الزوجة الحرة لجواز العزل، لأن الولد حق مشترك بينهما [3].

2- من فعل الصحابة:

استدل الجمهور بفعل بعض الصحابة، كعلي بن أبي طالب، سعد بن أبي وقاص، أبي أيوب الأنصاري، زيد بن ثابت، جابر بن عبد الله، ابن عباس، الحسن بن علي، خباب بن الارث، أبي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين [4] .

3- من القياس:

وذلك بقياس العزل على أدلة النكاح أصلا، يقول الغزالي[5] : (وانما قلنا لا كاهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن اثبات النهي انما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل هاهنا أصلا يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي[6] .

---

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب العزل، رقم 3541، ج10، ص254.

[2]- مسند أحمد: رقم 212، ص339.

[3] - القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الاسلام، مكتبة وهبة، القاهرة ط22، 1997م، ص193.

[4] - ابن القيم، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: عبد القادر حسونة العشا، دار الفكر بيرت، ط2، 1998م، ج5، ص114.

[5] - السبكي، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1992م، ج6، ص191، ص191،

[6] - الغزالي: احياء علوم الدين، ج2، ص74.

مناقشة أدلة الجمهور:

أ – ان حديث جابر منسوخ بحديث جذامة بنت وهب الذي رفع الاباحة الأصلية التي دل عليها حديث جابر[1].

–رد عن هذا الاعتراض بأن دعوى النسخ تستلزم معرفة تاريخ كل من الحديثين والأمر ههنا متعذر فلا تصح دعوى النسخ[2].

ب –لا يسلم أن قوله عليه السلام(لاعليكم ألا تفعلو) من حديث أبي سعيد الخدري أنه يحمل على رفع الحرج لأن بعض العلماء فهموا غير هذا، ففي رواية مسلم (قال بن عون: فحدثت به الحسين فقال: والله لكأن هذا زجر)، وفي الرواية الاخرى(قال محمد وقوله(لا عليكم) أقرب الى النهي) فكأنهم فهموا أن لا للنهي فيكون الكلام (لا تعزلو) نهي، وقوله(وعليكم ألا تفعلوا) تأكيد للنهي، فلا مجال لحمل الحديث على رفع الحرج[3].

–أجيب عن هذا الاعتراض أن (لا) ليست زائدة، وأن الأصل في الكلام عدم التقدير فيبقى الاحتمال الوحيد معناه ليس عليكم جناح أن تتركو العزل، وهذا لا نهي فيه[4].

ج–اعترض على حديث عمر بن الخطاب أنه ضعيف، لأن في سنده ابن لهيعة وهو مختلط سيء الحفظ لا يحتج بحديثه[5].

–أجيب عنه أن ابن لهيعة وثقه بعض علماء الحديث وصححوا حديثه واحتجو به[6].

د–اعترض على الاستدلال بأقوال الصحابة وفعلهم في اباحة العزل بأقوال وأفعال مثلها تفيد تحريمه لا اباحته[1].

---

[1] – ابن حزم: المحلي، ج9، ص223.

[2] – ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص383.

[3] – الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص208.

[4] – ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص381.

[5] – الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1982، ج1، ص54.

[6] – انظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث في تحقيقه لمسند الامام أحمد، دار الجيل، بيروت، ج1، ص115.

الفرع الثاني: القائلون بمنع تنظيم النسل وأدلتهم.

أولا-القائلون بمنع تنظيم النسل: وهو مذهب الظاهرية[2] فيحرم العزل عندهم مطلقا لا عن أمة ولا عن حرة سواء رضيت ام لم ترضى.

ثانيا-أدلة القائلين بمنع تنظيم النسل:

1- من السنة النبوية:

-حديث جذامة بنت وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول:(لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[3] فنضرت في الروم وفارس، فاذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئا) ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذلك الوأد الخفي) وزاد عبد الله في حديثه:(وهي اذا الموؤودة سئلت) [4]

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى العزل وأدا، والوأد محرم بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ [سورة التكوير: 8-9]. فكان العزل حراما كذالك[5] .

2 – من أقوال الصحابة:كما استدل ابن حزم بآثار عن عدد من الصحابة ةأقوالهم كابن عمر، عبد الله بن مسعود، أبي أمامة الباهلي، عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم حيث كانو ينكرون العزل[6].

مناقشة أدلة الظاهرية:

اعترض على حديث جذامة بمايلي:

---

[1] – ابن حزم: المحلي، ج9، ص234.

[2] – ابن حزم : المرجع السابق، ص222.

[3]– الغيلة: بكسر الغين، ويقال بفتح الغين، والغيال بكسر الغين، من أغال يغيل، قال النووي: واختلف العلماء في المراد بالغيلة في الحديث، وهي الغيل، فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من علماء اللغة، أن يجامع امرأته وهي مرضع، يقال غالت وأغيلت. صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص258.

[4]– صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وكراهة العزل، رقم 3550، ج10، ص258.

[5]– ابن حزم: المرجع نفسه، ص223.

[6] ابن حزم: المرجع نفسه، ص224.

أ- الحديث معارض بالأحاديث المكذبة لليهود، فهي أكثر طرقا و الأحاديث المبيحة للعزل كثيرة وصحيحة فالحديث لا يقوى على المعارضة فلزم تضعيفه [1].

-رد عنه أن حديث جدامة صحيح لاضعف فيه، قال الحافظ بن حجر[2]: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث لاريب فيه[3].

ب- وعلى فرض صحة الحديث فهو محمول على أمرين أما أنه كان في أول الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فيما بعد، فكذب اليهود فيما كانو يقولون[4] واما أن قوله : (ذلك الوأد الخفي) يفيد الكراهة وذلك كقوله: (الشرك الخفي) وهذا يفيد الكراهة لا التحريم[5].

-ورد عن هذا الاعتراض بأن دعوى موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب ثم الرجوع عنها غير صحيحة يفتقر الى الدليل الذي يثبت أن المنع كان في أول الاسلام ثم جاءت الاباحة لترفعه، ودليل ذلك معرفة التاريخ، وهذا غير ممكن، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس من هديه أن يجزم بالشيء تبعا لليهود ثم يصرح بخلافه فيما بعد [6].

كما اعترض عن اللآثار التي استدل بها ابن حزم بآثار مثلها عن الصحابة تفيد الاباحة [7].

[7].

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفقهاء في مسألة العزل ومناقشتها يترجح جواز العزل عموما لحديث جابر في الصحيحين، ويحمل حديث جدامة على الكراهة جمعا بين الحديثين، وهذا مارجّحه النووي والطحاوي واعتمده الحافظ ابن حجر وجمهور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين،

---

[1]- الشوكاني: نيل الأوطار، ج3، ص209.

[2]- السخاوي، : محمد بن عبد الرحمان: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، لبنان، ج2، ص36.

[3]- ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص383.

[4]- الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ج5، ص173.

[5]- الغزالي: احياء علوم الدين، ج2، ص82.

[6]- ابن حجر: المرجع السابق، ص383.

[7]-ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص114.

كما أن هذا الجواز مناط برضا الزوجين وموافقتها لأن الولد حق مشترك بينهما كما أن الزوجة لها الحق في الوطأ والانزال معا فان أسقطت حقا من حقوقها برضاها فلا حرج في العزل انشاع الله .

نتائج الفصل الأول:

– إن تنظيم النسل هو عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية معتبرة شرعا.

– أسباب تنظيم النسل تنقسم الى ماهو معتبر عند الشارع فهو معمول به، وإلى ماهو غير معتبر فيكون التنظيم لأجله محرما.

– تنقسم وسائل تنظيم النسل إلى : وسائل قديمة معروفة عند الأمم القديمة، ووسائل حديثة منها مايمنع الحمل بشكل دائم ومنها المؤقتة.

– تنظيم النسل بالمباعدة بين فترات الحمل وبتمام الرضاع للمولود المباح وباستخدام وسائله المشروعة .

. تنظيم وقع فيه خلاف بين العلماء قديما و حديثا و يمكن القول أن بجواز العزل لعذر شرعي، أو لمصلحة مشروعة، أو لحاجة معتبرة.

الفصل الثاني

تحديد النسل وأحكامه

المبحث الأول: حقيقة تحديد النسل وتاريخه.

المبحث الثاني: أسباب تحديد النسل وحكمه عند الفقهاء.

المبحث الأول: حقيقة تحديد النسل وتاريخه.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة تحديد النسل والفرق بينه وبين تنظيم النسل.

المطلب الثاني: تاريخ دعوى التحديد والداعين إليه قديما وحديثا.

تمهيد:

إنّ النسل ما دام هدفا من أهداف الحياة الزوجية، فالأصل أن يترك له المدى ويفسح له المجال، وما من نفس قدر الله وجودها فهي كائنة.

وقد حث الإسلام و شجّع على تكثيره، وذلك لتكثير عدد العاملين في خدمة المجتمع والاستمرارية في إعمار الكون، كما أن كثرة النسل تجلب الرزق من عند الله تعالى.

إلا أنّ بعض الأزواج قد يلجأ إلى استخدام مانع من مونع الحمل بهدف قطع النسل كليا وهو ما يعرف بتحديد النسل، و لذلك أورد العلماء والفقهاء أحكاما متعلقة بهذه العملية سواء كانت لضرورة أو لحاجة أو لغير ذلك.

المطلب الأول: حقيقة تحديد النسل والفرق بينه وبين تنظيم النسل

الفرع الأول: حقيقة تحديد النسل لغة واصطلاحا.

تعريفه باعتبار مفرديه.

أولا . حقيقة التحديد لغة واصطلاحا:

1 – حقيقة التحديد لغة : الحد الفاصل بين شيئين أو الفاصل بينهما لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنه الدفع والمنع، وحد كل شيء منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي.

و (حده) أقام عليه الحد لأنه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من إتيان الجنايات.[1]

وحدود الله: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام.

2– حقيقة التحديد اصطلاحا:

في اصطلاح الفقهاء: تحديد الشيء عبارة عن ذكر حدوده، ويستعمل غالبا في العقار، كما يقولون: إن ادعى عقارا حدده، أي ذكر المدعي حدوده[2] .

ثانيا: حقيقة النسل لغة واصطلاحا: قد تم التعريف به في الفصل الأول.

تعريفه باعتباره لقبا لهذا الفعل بالذات.

ثالثا: حقيقة تحديد النسل:

1– تحديد النسل: (هو منع الإنجاب بأي وسيلة من الوسائل سواء كان بالعزل أو التعقيم أو الإجهاض أو التبتل وعدم الزواج أو غير ذلك من الوسائل)[3].

[1] – الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، عني بترتيبه السيد محمود خاطر، راجعه نخبة من علماء اللغة العربية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص125.

[2] – موسوعة الفقه الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، صدرت بدا من : 1404هـ/1984م

[3] – أبو فارس: تحديد النسل والاجهاض في الاسلام، ص8.

2- عرفه محمد عقلة: (هو سياسة عامة تتبناها الدولة أو حركات شعبية أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل، بحيث تتوفر وسائله في متناول العامة، ويتخذ طابع الالتزام للأسر بعدد من الأطفال)[1] .

3- وقيل :(وضع حد ينتهي إليه الأولاد لا يتجاوزه الأبوان بالإنجاب ولا الدولة بالتعداد)[2].

4-عرفه الشيخ مولاي العلوي: [3]هو اتخاذ ما يمنع الحمل المعهود بين الذكر والأنثى عند الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته بصفة دائمة، أي هو التحكم في النسل والتقليل من عدده بمنع الحمل قبل وقوعه، فالدائمة هي التحديد والموقوتة هي التنظيم[4].

من خلال التعريفات السابقة لتحديد النسل نستخلص ان تعريف الشيخ مولاي العلوي هو التعريف الأشمل والأدق، وهو التحكم في النسل والتقليل من عدده بمنع الجمل قبل وقوعه،فالدائمة هي التحديد والموقوتة هي التنظيم.

الفرع الثاني: الفرق بين حقيقة تحديد النسل وتنظيمه.

أولا . أوجه التشابه بين تحديد النسل وتنظيم النسل

1- من حيث الوسيلة: تحديد النسل وتنظيم النسل مصطلحين كل منهما دعوة لتحقيق نفس الغاية وهي تقليل النسل .

2- من حيث الأثر: كل منهما يمنع حدوث الحمل .

ثانيا- أوجه الاختلاف بين تحديد النسل وتنظيم النسل:

1- من حيث المعنى: اختلف الباحثون في تحديد مصطلحي تنظيم النسل وتحديد النسل، ولكن أكثرهم يستعملون تحديد النسل للدلالة على التوقف عن الحمل بعد عدد معين من الأولاد، ويستعملون تنظيم النسل في منع الحمل في وقت دون وقت.

---

[1] - محمد عقلة : نظام الأسرة في الاسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط2، 1989م، ص 116.

[2] - سالم، عطية محمد :(ت1420هـ): النسل وتحديده وموقف الاسلام منه، دار الجوهرة، ط1، ص133.

[3] - الشيخ مولاي مصطفى العلوي رئيس المجلس العلمي بمكناس ومستشار وزير الأوقاف ورئيس رابطة علماء المغرب والسنغال.

[4]- مجلة مجمع الفقه الاسلامي: عدد5، ص465.

التنظيم من النظام، والتحديد من الحد، فالتنظيم: يعني جعل الأمر منظما، وهو لا يعني بالضروة جعل أن يكون المقصد النهائي منه تقليل النسل، بل قد يكون الهدف صحة الأولاد وصحة أمهم وصحة المجتمع، وقد يكون الهدف تربويا وقد يكون غير ذلك، أما تحديد النسل: فهو يعني التوقف عن التناسل عند حد ما أو عند عدد معين من الأولاد، فقد يتوقف الزوجان عن التناسل بسبب مرض الزوجة، أو بلوغها سنا معينا، أو بعد ولادة أربعة أولاد مثلا، وغير ذلك من الصور[1].

2- من حيث المدة: تنظيم النسل : عبارة عن تنظيم عملية الانجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هناك مدة بين كل مولود وآخر.

أما تحديد النسل: فهو الوقوف الدائم بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية علاجية لقطع النسل، كأن تنجب الزوجة ولدا واحد فقط او ولدين.

3- من حيث الحكم الشرعي: تنظيم النسل جائز إذا توفرت الدواعي لذلك، بينما تحديد النسل فهو محرم ولا يجوز شرعا و لا يجوز إلا للضرورة.

- تحديد النسل فيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية لإكثار النسل.

- في التحديد مخالفة للعقيدة الاسلامية لأن دعاة هذه الصيحة من غير المسلمين ثم إنهم يشككون في مصداقية العقيدة، نظرا لعدم استقامة اعتمادهم على الله تعالى وتوكلهم عليه.

- تحديد النسل يعارض أمرا ضروريا من الضروريات الشرعية، وهو حفظ النسل أما تنظيم النسل من قبل الزوجين إذا وجدت المصوغات له فجائز ومن أهمها: الخشية على حياة الأم وصحتها من الحمل وتبيعاته، الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم أو تضطرب[2].

4-من حيث الغاية: التنظيم عملية فردية لعدم الانجاب لأسباب شخصية لدفع أضرار محققة ، أو ايجاد نسل صالح قوي. أما تحديد النسل: فهو سياسة عامة تتبناها الدولة أو حركات شعبية أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل.

---

[1] - حسين عبد الحميد النقيب، أستاذ مساعد في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: حكم الاسلام في تنظيم النسل وتحديده، ص5.

[2] - صفاء خالد حامد زين: تنظيم النسل في الفقه الاسلامي، ص 106، 107.

المطلب الثاني: تاريخ الدعوة إلى تحديد النسل والداعين إليه قديما وحديثا.

الفرع الأول: تاريخ الدعوة إلى تحديد النسل.

لقد وجدت هذه الظاهرة منذ وجدت البشرية وتعدد الدراسات التي تستعرض قبل التاريخ المكتوب التقنيات المختلفة المتبعة في المجتمعات والقبائل البدائية [1]، حيث وجدت اوراق البردي من آثار قدماء المصريين يرجع تاريخها إلى 19 قرنا قبل ميلاد المسيح عليه السلام، أي قبل حوالي 22 قرن وعليها طريقة تحديد النسل بواسطة حاجز مهبلي مصنوع من النسيج، ومغموس بنوع من البودرة المستخرجة من نبات الأكاسيا، وقد ثبت علميا أن هذا النبات يحتوي على الصمغ العربي الذي يتميز بأنه حامض معتدل وبذلك يقتل الحيوانات المنوية قبل وصولها إلى البويضة لإتمام عملية التلقيح[2].

وقد ذكر علماء الاجتماع أن هذه الطاهرة معروفة لدى الإغريق واليونان والصينيين، [3] وهي كذلك موجودة عند العرب في جاهليتهم، بوسائل منها قتل الأولاد، التي نهى عنها القرآن الكريم بقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة الإسراء: 31]، وبصورة وأد البنات كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة التكوير: 8-9].

ويعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسيس الاقتصادي البريطاني مالتوس[4]، إذ كان الشعب البريطاني آنذاك في سعة من العيش وترف ورخاء، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثر عدده أكثر من

[1] – إبراهيم، عبد الله، المسألة السكانية وقضية تنظيم الأسرة في البلدان العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1994م، ص29.

[2] – سالم : تنظيم النسل وتحديده وموقف الاسلام منه، ص124-131.

[3] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر الفقه الإسلامي، ع5، (1409هـ-1988م)، إعداد: عبد الله بن عبد الرحمان السام، بعنوان: تنظيم النسل وتحديده، ص212.

[4] – مالتوس توماس (1766م-1834م): من علماء الاقتصاد الانكليز، دعا إلى تحديد النسل في العالم، بين نظريته على نمو السكان المتزايد في العالم يقابله نقص في المواد الغذائية، المنجد في الأعلام، مطبوعات مؤسسة استثمارات دار العلم، ط26، ص514.

المتوقع، وأوضح أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فإن المفروض أن يأتي يوم تضيق الأرض فيه بسكانها وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، ثم اقترح العمل على أن يكون نمو عدد السكان متلائما مع نمو وسائل الإنتاج وأن لا يزيد الأول عن الثاني، واقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين إثنين:

أولهما: ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن.

ثانيهما: أن يبذل الأزواج قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب.

وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجا في الأوساط المختلفة، واستقبلت من الغرب المقبل على بحر من التحلل لا شاطئ له ولا قرار له، تربية صالحة، ووجد الباحثون عن اللذة، والهاربون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق فيهم ويقرب هدفهم، وأثبتت الدراسات العلمية وتجارب الزمن ووقائع التاريخ، خطأ وخطورة دعوة مالتوس وزمرته على مستقبل الجنس البشري في الكوكب الأرضي[1].

الفرع الثاني: الداعون الى تحديد النسل قديما وحديثا.

وقد اطلع بعض فقهاء ومفكري الإسلام المعاصرين الذين كتبوا في هذا المجال من تاريخ تحديد النسل، حيث يرى الشيخ أبو زهرة، أن حركة تحديد النسل هي: (دعاية أمريكية صهيونية)[2]، ويضيف آخرون أن الفكرة (أمريكية صهيونية استعمارية شيوعية والمادية دخيلة علينا كمسلمين)[3].

[1] – ناصر محي الدين ملوحي، تنظيم (تحديد) النسل، دراسة فقهية قانونية اجتماعية، دار الغسق للنشر، سلمية سورية، (1431هـ-2010م)، ص9.

[2] – أبو زهرة، الشيخ محمد، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ملزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، مصر، ط2، 1976م، ج1، ص105.

[3] – على موسى محمد: تحديد النسل على ضوء الكتاب والسنة، بيروت عالم الكتب، 1405هـ، ص117.

فأمريكا التي تعطينا بغير حساب لتنظيم الأسرة، تقرضنا بفوائد ربوية متفاقمة للمشروعات الأخرى والذين ينادون بتنظيم الأسرة، يزعمون أنهم يبحثون عن الغنى ويهربون من الفقر، ومفتاح الغنى كما أعلنه الله، في الايمان والتقوى لقوله تعالى : ﴿ـوَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [سورة الأعراف: 96] ومفتاح الفقر في الاعراض عن الايمان والتقوى قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [سورة طه: 124]، ولو أننا درسنا القرآن بعناية لوجدنا صاحب الجنتين في صورة الكهف: أصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها، ويقول: ياليتني لم أشرك بربي أحدا.

فربط الله بين تدمير الاقتصاد والأدبار عن الاعتقاد الذي نادى به الاسلام[1] .

وفي القرن العشرين تعرض العالم الاسلامي الى غزو عسكري وغزو فكري. وكان الغزو الفكري أخطر بكثير من الغزو العسكري، لأن الغزو الفكري يستهدف زلزلة العقيدة في نفوس المسلمين .

وقد علم هؤلاء الأعداء أن قوة المسلمين في كثرتهم وتماسكهم واعتصامهم بحبل الله المتين، فغزوهم بما يسمى تحديد النسل، وزينو لهم ذلك[2] .

ومن المؤسف أن نجد من المسلمين من انخدع بهذه الفكرة وروج لها على المستوى الرسمي والمستوى الشعبي، فقام رؤساء دول ومسؤولون كبار وراء هذه الحملات المشجعة لهذه الفكرة الخبيثة، وممن سارو في هذه الضلالة الشيخ الباقوري وزير الأوقاف في عهد

[1] – موسى محمد علي: تحديد النسل على ضوء الكتاب والسنة، ط1، مكتبة عالم الكتب، بيروت، 1405هـ، 1985م، ص117

[2]– أبو فارس: تحديد النسل والاجهاض، المرجع نفسه، ص10.

حكومة العساكر في مصر حيث صار مروجا لكل مايطلبه ديكتاتور مصر وطاغيتها وبخاصة تقليل الانسال والانجاب تنفيذا لسياسة غربية وشرقية[1] .

اقتراح بوضع مركبات منع الحمل في غذاء الدول النامية:

ويكشف الأستاذ حسين يوسف المخطط الغربي من وراء الدعوة إلى تحديد النسل، فيذكر أنه قد جاء بالنشرة الأمريكية للشؤون الخارجية 1957م من أن الدعوة إلى تحديد النسل في مصر وسوريا تخدم التوسع الصهيوني لإسرائيل.

وعقدت هيئة اليونيسكو مؤتمرها الثالث عشر في سان فرانسيسكو لبحث التضخم السكاني والحد منه في الدول النامية.

ومن المقترحات التي عرضت للبحث اقتراح الدكتور بول آرليش أستاذ بجامعة ستانفورد الأمريكية ويقضي بوضع مركبات منع الحمل في الغذاء المرسل إلى الدول النامية. وفي نفس الوقت أعلن الدكتور لي دوبريدج المستشار العام للرئيس الأمريكي السابق نيكسون في نفس المؤتمر، أن الولايات المتحدة تفكر في قطع معوناتها الاقتصادية عن الدول التي لاتوقف تزايد سكانها وقال:ان استخدام مركبات منع الحمل في مياه الشرب والطعام قد يكون حلا لهذه المشكلة في الدول النامية [2].

[1]– أبو فارس: المرجع السابق، ص11.

[2] علي موسى محمد: تحديد النسل على ضوء الكتاب والسنة، ص122.

المبحث الثاني: أسباب تحديد النسل وحكمه في الفقه الإسلامي.

و فيه مطلبان

المطلب الأول: الأسباب الداعية لتحديد النسل.

المطلب الثاني: حكم تحديد النسل في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الأسباب الداعية لتحديد النسل.

إن تحديد النسل بالمعنى العام تأباه طبيعة الكون المستمرة في النمو، وتأباه حكمة الخالق الذي أمر بالتناسل، وأعد للبشر كل ما يكفي لحاجتهم وحاجة نسلهم، كما أن الشريعة الإسلامية حثت على الزواج ومن آثار الزواج البنين والحفدة، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة النحل: 72]. وجاء في وصايا الرسول (تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم)[1] .

الفرع الأول: الأسباب المشروعة لتحديد النسل.

أولا- الأسباب الصحية:

1-إذا أخبر طبيب ثقة أو أثبتت بالتجربة أن الحمل أو الوضع يعرض حياة الأم أو صحتها للخطر فيجوز لها منعه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة البقرة: 195].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: 29].، وكذا لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت ففي هذه الحالة تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها ما يقطع الحمل عنها، وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيها كلها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك[2].

2- إذا خفنا على حياة الرضيع أو صحته من حمل جديد فيجوز منع الحمل في هذه الحالة حتى يزول هذا الخوف، وقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة لأنه إن قدر فيه حمل فإنه سيؤدي إلى إفساد اللبن وبالتالي إضعاف الولد، وإنما

[1] - ابن ماجه، القزويني :محمد يزيد: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، حديث:1863، جزء1 ص:599.

[2] - العثيمين، محمد صالح: فتاوى إعداد وترتيب: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط4، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية (1414هـ-1994م)، ج2، ص837.

سماه غيلة لكونه جناية خفية على الرضيع فأشبه بالقتل سرا، قال ﷺ: (لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ)[1].

3- إذا خشينا على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم، لأنهم إن كثروا ولم تكن إمكانيات الوالدين كبيرة فيصعب توفير التربية الضرورية المناسبة لهم من الناحية المعيشية والصحية والتعليمية[2].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية:

أن يكون الزوجان في الجهاد مثلا فيحتاط على ألا تحمل المرأة لأن من شأن حملها تعريضها للضعف، والخطر، نتيجة لمشقة السفر والجهاد أو خوفا من أن يولد مولود وهما في دار الحرب وليس عندهما من وسائل الراحة والصحة ما يطمئنان به[3].

الفرع الثاني: الأسباب غير المشروعة لتحديد النسل.

أولا: الأسباب الاقتصادية:

1-الفاقة وعدم القدرة على الإنفاق أو قلة إمكانية الدولة[4].

2- خطر المجاعة والضائقة الاقتصادية بتزايد السكان: يدعي أنصار حركة تحديد النسل أنهم إذا لم يقوموا بتنظيم الزيادة في عدد السكان فإن خطر المجاعة بصدد العالم، ويكثر العاطلون عن العمل ويقل الدخل الفردي، إن هذه النظرة قاصرة على ازدياد السكان ولم ينظروا إلى احتمالات ازدياد الموارد الاقتصادية وإلى إمكانية تقدم وسائل الإنتاج وتطور

[1] - أبو داوود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، ت :275هـ، : سنن أبي داوود، كتاب الطب، باب في الغيل، حديث رقم:3881، وزارة الشؤون الاسلامية السعودية، 1420هـ، 1999م، ط1، ج6، ص.

[2] - دوكوري أبو بكر: تنظيم النسل وتحديده في الإسلام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، ص512.

[3] - صفاء خالد حامد زين: أطروحة ماجستير، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، (1426هـ-2005م)، ص67.

[4] - سالم، عطية محمد :(ت1420هـ): النسل وتحديده وموقف الاسلام منه، دار الجوهرة، ط1، ص123

الاكتشاف والاختراع لصالح الإنسان،[1] وكم من نعم خفية يكشف الله سبحانه وتعالى لنا عنها، حتى نراها ونستفيد منها في المستقبل وهي الآن ليست في حسباننا .

ولذلك يجب أن لا تسيطر النظرة التشاؤمية الضيقة على عقول المفكرين، لأنهم في مثل هذه الأمور يصدرون الأحكام دون توفر الأدلة الكافية[2].

3-هناك دعوات محلية وأخرى عالمية تدعوا إلى تحديد النسل، زاعمة ان عدد الناس في تزايد مستمر وأن موارد الطبيعة لا تزيد بزيادة السكان ولذا فمن الحكمة ان توضع سياسة تحد من ذلك التكاثر، منعا لحصول كارثة[3].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية:

1-الخوف من العجز عن الإنفاق اللائق بالمستقبل المؤهل للنسل: فيتخوف بعضهم من العجز المالي عن الإنفاق على الأولاد -إذا كثروا- لأمد طويل، هذا الدافع يفكر به غالبا ذوو الدخل المحدود.

وتفكر به الطبقة المتوسطة وحتى الغنية أيضا تفكر به عقب الزواج أو عقب إنجاب ولد أو ولدين أو ثلاثة، فتسعى إلى تنظيم النسل بالمباعدة بين أكمل، أو نتجه أيضا إلى تحديد النسل عند عدد ترتئيه[4].

2-خروج الزوجة للعمل: إن توظيف الزوجة ونزولها للعمل هو أحد دواعي تحديد النسل في أوروبا، لأن الزوجين يعملان خارج البيت ولا يستطيعان أن يقوما برعاية أولاد عديدين وتربيتهم وإعدادهم إعدادا كاملا ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، فعملت أوروبا على تحديد النسل ليتم بذلك تحديد مسؤولياتها وأتعابها[5].

---

[1] - النسمي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1412هـ-1991م)، ج2، ص62.

[2] - النسمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ص63

[3] - منبر الاسلام، مسابقة دينية وثقافية كبرى، بالاشتراك مع مجلة الشباب وعلوم المستقبل، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، وزارة الأوقاف، 1405هـ، 1985م، العدد1، ص 56.

[4] - النبيهي، الطب النبوي والعلم الحديث، ص64.

[5] - المرجع السابق، ص65.

4- دعوى الحب الحر: يريد فريق من الرجال والنساء أن يشبعوا نهمهم الجنسي ويتمتعوا بالملذات، دون أن يصبح الرجل أبا يتحمل أعباء الأولاد، ودون أن تتحمل المرأة أعباء الحمل والرضاع، لتبقى على رشاقتها التي كانت عليها وهي عزبة[1].

إن الحب الحر وحرية الرضا بالأمومة، يقودان مباشرة تعاطي (موانع الحمل) بصورة واسعة، ويقودان بصورة غير مباشرة إذا فشلت هذه الموانع إلى الإجهاض.

إن في ذلك الرغبات والدعاوي بعدا عن النظر إلى حقوق الوطن أو المجتمع فيها بعد عن الدين والأخلاق.

وقد أثبتت النتائج أن مستوى تعليم المرأة له أهمية مستمرة في تحديد الأسرة، وحتى مع استبعاد تأثيرات السن، حيث تحسنت المستويات التعليمية للمرأة بمرور السنوات فقد كانت النساء المتعلمات يملن إلى الزواج في سن أبكر، وإلى إنجاب عدد أقل من الأطفال ويستخدمن من وسائل منع الحمل بمعدلات أكبر، كما أن أسرهن تكون أقل حجما من أسر النساء الأقل تعليما[2].

أما أسباب التحديد كما قال بها مالثوس:

نظريته (أن السكان يتزايدون على شكل متوالية هندسية في حين أن الموارد التي يعيش عليها الإنسان لا تزيد إلا على شكل متوالية عددية فكان من ملاحظته أن اعتقد أن عدد السكان يتضاعف كل 25 عاما، فإذا فرضنا أن عدد السكان اليوم (1) فإنه بعد 25 سنة (2) وبعد 50 عام (4) وبعد 75 سنة (8) وبعد 100 سنة (16) في حين أن الطعام يتزايد)[3].

[1] – البوطي، محمد سعيد رمضان، تحديد النسل وقاية وعلاجا، ط2، مكتبة الفارابي (1981م)، ص 57-59.

[2] – الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة لتعليم العالم العربي، المؤتمر الفلسطيني للسكان وتنظيم الأسرة القاهرة، 1994م، ج2، ص158.

[3] – هاشم، إسماعيل محمد: مشكلة السكان، ط2، بيروت، دار المعارف، 1964، ص 33-74.

وهناك خطة أمريكية قذرة لتقليص عدد المسلمين في العالم، تلك الحملة الدعائية الكبيرة لتحديد النسل في مصر، والتي يفخرون بأن رئيس الدولة يرعاها شخصيا هي جزء من خطة أمريكية موجهة ضد الشعوب الإسلامية[1].

وكذلك الخطة الصهيونية لإجلاء المسلمين عن ديارهم وتهجير أكبر عدد ممكن من اليهود إليه وخلق حركات داخل كل بلد إسلامي وعربي من الأقليات[2].

ويفضح آرثر كور ماك مقاصد الأوروبيين في إلحاحهم على المسلمين بضرورة تحديد النسل، فيقول بكل الصراحة: (إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلا حتى يطلعوا على حقيقة هذا الرجل لأهل الغرب لأنه استعمار من نوع جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة سيما الأمم السوداء، إلى مزيد من الذل والخسف حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها)[3].

وخلاصة الأمر أن يسيرون وراء المكر الغربي لنا ومحاولة الإطاحة بالمسلمين، يقولون إن الرقعة الزراعية في بلادنا ضئيلة والسكان في تكاثر، فتضيق الأرض عليهم في المستقبل.

المطلب الثاني: حكم تحديد النسل في الفقه الإسلامي.

الحياة في حاجة إلى الأجيال المتبعة والمواكب البشرية الكثيفة، وما دام النسل هدفا من أهداف الحياة الزوجية فالأصل أن يترك لها المدى ويفسح المجال، وما من نفس قدر الله وجودها إلا هي كائنة، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [سورة النساء: 1]

[1] – محمد عبد الحكيم، الخيال، والجوهري، محمود محمد: الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ص117.

[2] – محمد عبد الحكيم، المرجع نفسه، ص118.

[3] – المودودي: المرجع السابق، ص184.

وهذه الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتها حتى تنهض بواجبها وتفي بعهدها لقوله ﷺ: (تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم)[1] .

تحرير محل النزاع: جماعة من العلماء المعاصرين ذهبوا إلى أن الأصل تكثير النسل، وأن تحديد النسل على نوعين: للتحديد الفردي والتحديد النوعي، فالأول اتفق الفقهاء على مشروعيته لحاجة معتبرة شرعا وإذا لحق بالفرد ضرر، أما إذا كان الفرد سليما معافى وقادرا فاتفق الفقهاء على تحريمه.

أما الثاني –التحديد النوعي– وهو عبارة عن إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين وهذا محل الخلاف بين الفقهاء[2].

اختلف الفقهاء في حكم تحديد النسل إلى قولين: التحريم والإباحة.

الفرع الأول: القائلون بتحريم تحديد النسل وأدلتهم:

أولا: القائلون بتحريم تحديد النسل:

ذهب الظاهرية[3]، و مجمع البحوث الإسلامية[4]، و مجلس هيئة كبار العلماء[5]، و مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[6]، و مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر[7]،و مجلس رابطة العالم الإسلامي[8] و الدكتور محمد رمضان البوطي[9] وغيره إلى منع تحديد النسل و تحريمه.

---

[1] – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، رقم :1863، ج1، ص599.

[2] – محمد صادق الحسيني الروحاني، مسائل مستحدثة، دار الكتاب المقدسة، ط1، 1384هـ، ص 144.

[3] – سابق: السيد: فقه السنة، ط21، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة (1429هـ–1939م)، ج1، ص126

[4] – سيف قزامل: الإسلام واثورة البشرية، الأزهر مجلة شهرية جامعة تأسست عام (1349هـ–1930م) تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية في مطلع كل شهر عربي، إدارة الأزهر بالقاهرة (1418هـ–1997م) المجلة رقم 67.

[5] – مصطفى كمال التازري: "تحديد النسل وتنظيمه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ص 238–240، 369.

[6] – مصطفى كمال التازري: المرجع السابق، ص370.

[7] – المرجع نفسه، ص370.

[8] –التيمي: الطب النبوي،ج2، المرجع السابق، ص73.

[9] البوطي، محمد سعيد رمضان: تحديد النسل وقاية وعلاجا الفارابي، 1981م، ص621.

ثانيا: أدلة القائلين بتحريم تحديد النسل:

1-من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ ۞قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [سورة الأنعام: 151].

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة الإسراء: 31].

- قوله تعالى: ﴿ ۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة هود: 6].

- قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة العنكبوت: 60].

وجه الدلالة:

قالوا: (وقد أمر الله تعالى بالتوكل عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم، فلا يجوز للمسلم أن يشغل نفسه بالحساب ويترك التوكل على الله، فإن ذلك من ضعف الإيمان، ونشكك في قدرة الله، وتدخل معه في تنظيم الكون)[1].

واستدل بعض الفقهاء بهذه الآيات على عدم جواز تحديد النسل لأنهم قاسوا طرق منع الحمل ومنها العزل والاجهاض على قتل الأولاد. وأن كليهما يشترك في الباعث وهو الخوف من الفقر وانخفاض مستوى المعيشة[1] .

[1] – المودودي، أي الأعلى، حركة تحديد النسل، تحت استعراض علمي لحركة تحديد النسل للأستاذ قو رشيد أحمد، جامعة جامعة كراتشي، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1399هـ-1979م)، ص 169-171.

مناقشة الاستدلال:

- أن العزل أخذ بالأسباب، يمكن يقيم الحواجز أمام السيول ومن يخرج طلبا للرزق[2].
- أن تحديد النسل ليس قتلا للأولاد، لأن التحديد يكون قبل انعقاد النطفة[3].

2- من السنة النبوية:

أ- الأحاديث الداعية إلى التكاثر: أنهم ما استدلوا بهنا ما يلي:

- حديث: (تناكحوا تكاثروا فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة) أخرجه البيهقي[4]، وابن عدي[5] من طريق محمد بن ثابت المصري عن أبي غالب عن أبي أمامة الياجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

. وجه الدلالة من الحديث: إن كثرة الأولاد مطلوب شرعي.

. الحكم على الحديث:

- حديث أبي أمامة في استفادة محمد بن ثابت المصري وهو ضعيف[6]، وقد ضعف الحديث البيهقي[7] وابن حجر[8].
- أخرج ابن ماجه[1] عن طريق طلحة بن نمرو بن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا: (انكحوا فإني مكاثر بكم).

---

[1] – أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، المرجع السابق، ص96.

[2] – محمد سلام مدكور: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص65.

[3] – الصنعاني، عبد الرزاق المنصف، تحقيق: عبد الرحمان الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1410هـ، ج1، 1039، وجوب النكاح، ج6، ص173.

[4] – البيهقي: أحمد بن الحسن: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، ج67، حديث رقم 13235، النكاح، باب الرغبة في النكاح.

[5] – الجرجاني، عبد الله بن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحي غزاوي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1938م، ترجمة 1637، ج6، ص135.

[6] – عبد الله بن عدي الجرجاني، الكمال في ضعفاء الرجال، ج4، المرجع السابق، ص599.

[7] – البيهقي، السنن الكبرى، ج3، المرجع السابق، ص78.

[8] – العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية، تحقيق: التويجري، دار العاصمة، الرياض، ج 1630، ج8، ص241.

- حديث: (سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) أخرجه أبو يعلي في سننه، [2] عن طريق عاصم عن يهدلة عن رجل عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه ابن عدي[3] عن طريق أبي الأعلى الموصلي بإسناده عن حسان بن شاه عن عاصم بن يهدلة عن زوين أبي حيث عن أبي مسعود به[4] وعن ابن حبان[5] عن طريق حسان بن ضياء ع ثابت عن أنس بن مالك.

. وجه الدلالة من الحديث: تحبيذ الحديث الزواج من المرأة التي تلد و لو لم تكن جميلة.

. الحكم على الحديث:

- في حديث الأشعري رجل مبهم.
- في أحد أسنادي حديث ابن مسعود حسان بن صياه، وفي الآخر رجم مبهم[6].
- حديث أنس بن مالك في إسناده حسان بن سياه، وقد تقدم أنها أنه ضعيف منكر الحديث، وقد صححه ابن حبان وضعف حديثه هذا[7].

ب . الأحاديث الناهية عن العزل: أهم تلك الأحاديث:

- عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في انا عن وهو يقول: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي).

---

[1] – ابن ماجه، محمد بن يزيد القرويشي، عن ابن ماجه، تحقيق: عشمة فؤاد عبد الباقي، ط2، دار الفكر، بيروت، حديث رقم: 1863، النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، ج1، ص599.

[2] – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، المطلب العالمية، تحقيق: النويجري، دار العاصمة، الرياض، ج1630، ج8، ص241.

[3] – ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج2، المرجع السابق، ص371.

[4] – ابن القيم، المطلب العالية، حديث: 1671، ج8، المرجع السابق، ص243.

[5] – محمد بن حبان البشي: الجيرحين، تحقيق: محمود ابراهيم زايدة الوفي، حلب، (1396هـ)، ترجمة 274، ج1، ص 268.

[6] – ابن حبان، المجروحين، ج1، المرجع السابق، ص267.

[7] – ابن حبان ، ج1، المرجع نفسه، ص268.

أخرجه مسلم[1]، وأبو عرافة[2]، وأحمد[3]، والطحاوي[4]، والطبراني[5]، والبيهقي[6]، كلهم عن طريق طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد العدوي عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود بن عبد الرحمن بن توغل عن عروة بن الزبير عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العزل من قبيل الوأد الذي هو قتل الولد بعد الولادة، والوأد محظور شرعا فكذلك ما في معناه: وقال ابن حزم: (فصح أن خير جذامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة، لأنه إذا أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل، فقد ادعى الباطل، وقفى ما لا علم له به، وأف بما لا دليل له عليه)[7].

. الحكم على الحديث:

- مدار الأسانيد الأولى على أبي عبد الرحمن المقرئ، وثقة النسائي وغيره، وقال: أبو حاتم: صدوق، وقال الخليلي: ثقة، حديثه عن الثقات يحتج به، ويتفرد بأحاديث، وكأن هذا

[1] – مسلم، صحيح مسلم، النكاح باب جواز الغيلة وأي وطء المرضع وكرامة العزل، ج 1442، ج2، ص2076.

[2] – أبو عواتة، يعقوب بن اسحاق أبو عواتة الإتقرائيتي، عنه أبي عوافة، ط1، دار المعرفة، بيروت، ج 4360، ج3، ص101.

[3] – أحمد بن حنبل، المسند، ج 27082، ج6، المرجع السابق، ص 434.

[4] – الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ، ج3، ص30.

[5] – الطبراني، المعجم الكبير، ج 535، ج24، المرجع السابق، ص 209.

[6] – البيهقي: السنن الكبرى، النكاح، باب من قال بعزل عن الحرة بإذنها، ج: 19108، ج7، المرجع السابق، ص231.

[7] – ابن حزم، علي بن احمد بن حزم الظاهري، المحلي، دار الثقافة الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي، ص 102.

الحديث مما يجب من تفرداته، فإنها مالكا أحفظ منه وأثبت ولم يذكر فيه هذه الزيادة (ذلك الوأد الخفي)[1].

قوله: (ذلك الوأد الخفي) ورد في رواية أبي عوافة وابن ماجه بصيغة في بنية القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أبي عوافة فقال: وسمعت عنه ذلك وسئل عن العزل فقال: هو الوأد الخفي، فهناك احتمال ان يكون هذا الكلام عن أحد الرواة لأ من النبي صلى الله عليه وسلم[2].

- حديث أبي سعيد الخثري قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أبي المطاف أهذا عن يحي العرب فاستحيينا النساء العزل فأردنا أن نعزل، وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم .....فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم ألا تفعلوا، ما بين .....إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)[3] .

أخرجه أحمد[4]... عن طريق بن قتادة عن الحسن البصري عن أبي سعيد الخذري عنه، وأخرجه الطبراني[5]، عن طريقين عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه.

وجه الدلالة من الحديث:

إن قوله: (ما... ألا تعدلوا) حث على عدم العزل، قال القرطبي: (وكأنهم قالوا عن (لا) لتسألوها سألوه عنه كأنه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألا تفعلوا، ولكن قولهم "عليكم ألا تفعلوا"

[1] – ابن حجر، التهذيب، ج7، المرجع السابق، ص459.

[2] – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج6، ص330.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، ما يبيع الرفيق، رقم الحديث: 2316، باب من ذلك من القرابة رفيقا، .....، ج2404، ج2، ص898.

[4] – أحمد: المستند، ج: 11521، ج5، ص63، ج: 11761، ج3، ص78، ج: 11828، ج3، ص96.

[5] – الطبراني سليمان بن احمد بن أيوب (ت360ه)، المعجم الكبير ، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ص210.

تأكيد النهي)، وقال ابن سيرين: "لا عليكم أقرب إلى..."[1]، وقال الحسن البصري: "لكان هذا زاجر"[2].

مناقشة الاستدلال:

قال ابن حجر: (وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما جعلاه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا)[3]، وقال ابن عبد البر: (قيل في معناه، ما عليكم في العزل ولا في امتناعكم منه شيء فاعزلوا أولا تعزلوا فقد فرغ من الخلق وأجدادهم، وما قضى وسيق في علم الله فلا بد أن يكون لا محالة)[4].

. الحكم على الحديث:

مدار الطرق عند أحمد على قتادة عن الحسن، وكلاهما مدلس وقد منعناه[5] .

مدار الطرق عند الطبراني على عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف[6].

3- من المعقول: استدل المانعون من المعقول على:

لتحديد النسل مضار كثيرة على المرأة سواء من الجهة الجسمية أو النفسية وله أيضا مضار على المجتمع ومن هذه الأضرار ما يلي:

أ- إنه ينجم على تحديد النسل مضار على الرجل والمرأة منها: سقوط الرحم في حق المرأة، وتصاب المرأة بالانهيار العصبي والقلق والأرق والتوتر والصداع وفساد الذاكرة، وأحيانا تصاب بالجنون، أما الرجل فإنه يصاب بالاختلال في نظامه الجسماني ذو المعنى في قوته التناسلية، ويصاب بالقلق[7] .

---

[1] – ابن حجر، فتح الباري، ج9، المرجع السابق، ص307.

[2] – ابن عبد البر، بن عبد البر القرطبي، والاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطايا، ط1، دار الكتب العلمية، ببيروت، 2000م، ج6، ص225.

[3] – ابن حجر، فتح الباري، ج4، المرجع السابق، ص308.

[4] – ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، المرجع السابق، ص224.

[5] – ابن حجر، التهذيب، ج1، المرجع السابق، ص494.

[6] – المرجع السابق، ج1، المرجع السابق، ص 389.

[7] – الموردي: حركة تحديد النسل، المرجع السابق، ص 81-90.

ب- انتشار جريمة الزنى، فإن انتشار وسائل منع الحمل، وسهولة الحصول عليها يذهب الخوف من العار، إذ تأمن المرأة على نفسها من الحمل واكتشاف أمرها.

ت- فساد الأخلاق وضياع الأنساب وضعف الروابط بين الأسر.

ث- ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين لعدم وجود الأولاد أو لقلتهم.

مناقشة أدلتهم:

أ- ما ذكر من أضرار جسمية ونفسية على المرأة إنما يمكن وقوعه في بعض الحالات وفي بعض وسائل التنظيم لا في جميعها[1].

ب- أما انتشار الزنا وأمراضه، وضياع الأخلاق والأنساب ونظام الأسرة، فإنه لا يرتبط باستخدام وسائل منع الحمل، لأن الذي يريد أن يزني لا يسأل عن مشروعية هذه الوسائل وهو مقدم على ارتكاب جريمة عظمى.

ت- أما ضعف العلاقة الزوجية لقلة الأولاد أو عد مهوم، فإن القائلين بجواز تنظيم النسل لا يوجبونه على الناس، وإنما يقولون بجواز إيقاعه على مقتضى الحاجة والحكمة والتشاور بين الزوجين[2].

4-من أقوال العلماء والمجامع الفقهية:

. ورد في قرار مجمع البحوث الإسلامية بشأن تحديد النسل وتنظيمه:

"لا يصح شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه، إن الإجهاض قصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا يجوز ممارسته شرعا للزوجين أو لغيرهما"[3].

وكذلك فإن مجلس هيئة كبار العلماء ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرران:

[1] - المؤتمر الفلسطيني للسكان وتنظيم الأسرة، ج2، المرجع السابق، ص801.

[2] - محمد سلام مدكور، نظرة الإسلام، المرجع السابق، ص75.

[3] - سيف قزامل: الإسلام واثورة البشرية، المجلة رقم: 67.

"أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا، إذا كان يقصد منه خشية الإملاق لأن الله هو الرازق ذو القوة المتين، فإن تحديد النسل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله لعباده"[1].

. أما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فيقول: (لا يصح شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه)[2].

. وجاء فيه أيضا: (إن القيام بحركة تحديد النسل بشكل كلي، وعلى مستوى الأمة بأسرها، حرام شرعا، ويحرم الإقدام عليه، كما يحرم الإستجابة له، لأن أي تقدم اقتصادي وعمراني رهن بكثافة النسل والسكان، وأن خبرات الأمة لا يمكن استغلالها معا إلا بزيادة عدد السكان، وقد تكفل الله جلا وعلا برزق المخلوقات)[3].

. (ولقد أصدر_مجلس رابطة العالم الإسلامي قرار بمنع تنظيم النسل بمعنى تحديده، مستندا في ذلك على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وما أفتى به محققو العلماء، ولما في ذلك من إضعاف المسلمين)[4].

. قال الدكتور محمد رمضان البوطي: (السعي إلى إيقاف النسل أو تقليصه مناف لأصل ما شرع النكاح لأجله، ولكن الشارع الحكيم رخص للزوجين في محاولة جزئية وفردية بالحد من النسل نظرا لظروف أو مصالح شخصية قد تكتشفها أو تكشف أحدهما، أما الحكم العام فقد بقي على أصله وهو المنع)[5].

. ويرى الظاهرية أن منع الحمل حرام، مستندين بما روته جذامة بنت وهب: أن أناسا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال: (ذلك هو الوأد الخفي)[6].

---

[1] – مصطفى كمال التازري: "تحديد النسل وتنظيمه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ص 283–240، 369.

[2] – مصطفى كمال التازري: المرجع نفسه، ص370.

[3] – مصطفى كمال التازري: المرجع نفسه ، ص370.

[4] – التيمي، الطب النبوي، ج2، المرجع السابق، ص73.

[5] – البوطي، محمد سعيد رمضان: تحديد النسل وقاية وعلاجا الفارابي، 1981م، ص621.

[6] – سابق: السيد: فقه السنة، ط21، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة (1429هـ–1939م)، ج1، ص126.

والإسلام لا يدعو إلى تحديد النسل بمعنى الوقوف بالذرية عند حد معين من الذرية، وهذا حرام لما يتبين من الحسرة أو الحزن عند فقد الأولاد على حين لا يستطيع كلاهما الإنجاب[1].

إن الأمة الإسلامية أمة الجهاد وحمل رابطة الحق، وأعداء الحق وخصومه لا يخلو منهم زمان أو مكان لذا باتت المعركة بين الحق والباطل دائمة دوام الحياة وأن الجهاد في سبيل الله يعتمد العنصر البشري في المقام الأول، وتحديد النسل يضعف هذا العنصر[2].

الفرع الثاني: القائلون بجوازتحديد النسل وأدلتهم.

أولا: القائلون بإباحة تحديد النسل.

ذهب جماعة من العلماء والباحثين إلى جواز أن يقوم الزوجان بتحديد النسل عن غير كراهة منهم الإمام الغزالي رحمه الله[3] الدكتور محمد سلام مذكور[4]، وأيضا الفتاوى التي صدرت صدرت من مفتي الديار المصرية الشيخ عبد الحميد سليم[5] رحمه الله، والشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر آنذاك[6] .

ثانيا: أدلة المجيزين لتحديد النسل.

1- من القرآن الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[سورة النور: 33].

[1] – عبد الباقي زيدان، علم السكان، القاهرة، مكتبة النهضة، 1974، ص117.

[2] – صفاء خالد حامد زين: تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص81.

[3] – الغزالي أبو حامد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج2، المرجع السابق، ص 21.

[4] – محمد سلام مذكور، نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، المرجع السابق، ص79.

[5] – عبد المجيد سليم، الحنفي المصري، مفتي الديار المصرية، تخرج بالأزهر، ويقال أصدر ما يقارب 15 ألف فتوى، توفي بالقاهرة سنة 1374هـ.

[6] – شلتوت محمود: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة في حياته اليومية والعامة، دار الشروق، القاهرة، ص86.

وجه الدلالة:

الآية أباحت تأخير للعاجز عن أعباءه، والتأخير طريق من طرق تقليل النسل وأيضا أن التحديد جائز بناء على أصل جواز ترك الزواج الذي هو وسيلة للنسل وما كانت وسيلة جائزة فهو جائز[1].

مناقشة الدليل:

- الزواج مرغب فيه شرعا وهو سبب الولد وتحديد أو منع الحمل ينافي في هذا المقصود الشرعي غير ممنوع[2].
- الآية الكريمة تختص العاجزين عن الزواج وتحمل أعباءه.

2- من السنة النبوية:

- حديث جابر بن عبد الله قال: (كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) متفق عليه، وفي رواية لمسلم: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)[3] .

وجه الدلالة:

لولا أن العزل باق على الإباحة الأصلية لنهي عنه القرآن أو لنهي فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بلغه أن بعض الصحابة يعزلون.

- حديث أبي سعيد الخثري قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة في المصطلق .....فاشتهينا النساء، واشتدت علينا الغربة وأحيينا العزل....إلى وهي...) متفق عليه[4].

[1] – سالم عطية: تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه، المرجع السابق، ص 138.

[2] – محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة، المرجع السابق، ص 102.

[3] – صحيح البخاري، النكاح، باب العزل، ج: 4911، ج5، ص 1998، صحيح مسلم، النكاح، باب حكم العزل، ج: 144، ج2، ص 1065.

[4] – متفق عليه، تقدم في مناقشة أدلة المانعين.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن عدم الفعل لا يضر مع السكوت عن الفعل، ولو كان العزل محظورا لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيان حكمه للسائل لأنه محظ السؤال[1].

مناقشة الدليل:

- أن قوله "ما عليكم ألا تفعلوا" حث على عدم العزل، قال القرطبي: "وكأنهم فهمو من (لا) النهي عما سألوه عنه"[2].
- الحديث ضعيف في سنده.

3- من المعقول:

الإسلام الذي لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل، باتخاذ دواء يمنع من الحمل أو بأية وسيلة من وسائل منع الحمل فيباح في حالة ما إذا كانت المرأة ضعيفة أو كانت موصولة الحمل أو كان الرجل فقيرا وألحق الإمام الغزالي أن منع الولد مباح ولا كراهية فيه، لأن النهي إما يكون بنص أو قياس على منصوص عليه، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس عليه، كما أبيح ترك الزواج وترك المخالطة[3].

مناقشة الدليل:

احتج معارضوا الغزالي بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا)[4] .

الرد: ويجيب الغزالي بأن معنى (ليس منا) هو ليس على سنتنا المثلى، أي إنه خالف ما هو أكمل واحتل.

[1] – محمد سلام مدكور، نظرة الإسلام، المرجع السابق، ص42.

[2] – ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، المرجع السابق، ص 225.

[3] – الغزالي: أبو حامد بن محمد، ت: 505هـ، إحياء علوم الدين، دار الرشاد الحديثة، ج2، ص22.

[4] الغزالي: علوم الدين، ج2، المرجع السابق، ص23.

الترجيح:

والراجح في هذا الموضوع والله أعلم: هو ما ذهب إليه القائلون بتحريم النسل وذلك لعدة أسباب منها:

- كثرة أدلتهم وقوتها في توضيح المعنى.
- وضوح الأدلة ودقتها.
- حركة تحديد النسل وراءها الأيدي الصهيونية فيكون من الأحسن مخالفتهم في كل أمر يصدرونه.
- تحقيق لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل.

نتائج الفصل الثاني:

. تحديد النسل هو التوقف عن الحمل بعد عدد معين من الأولاد نهائيا.

. تحديد النسل يشبه تنظيم النسل لأن كلا منهما يحقق غاية الامتناع عن الحمل، ويختلفان في أن التنظيم هو امتناع عن التناسل لفترة، والتحديد هو التوقف عن التناسل عند حد ما أو عدد معين.

. وجدت دعوى تحديد النسل منذ وجدت البشرية ولكن دعمتها وطورتها الأيادي الصهيونية الأمريكية.

. الأسباب الداعية إلى تحديد النسل منها: أسباب صحية واقتصادية واجتماعية.

. لا يجوز أن يكون تحديد النسل منهجا عاما أو بقوانين ملزمة، بل يقتصر ذلك على حالات خاصة يراها الزوجان باستشارة الطبيب الثقة، وأن تكون وسائله مشروعة تمنع الحمل منعا مؤقتا، أما المنع الدائم فيكون للضرورة القصوى.

.

خاتمة

خاتمة: و فيها النتائج العامة و التوصيات.

أولا . النتائج العامة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تناولنا في هذا البحث مسألة فقهية في غاية الأهمية و هي مسألة "تحديد وتنظيم النسل في الفقه الاسلامي" و بعد التقصي و المناقشة يمكن أن نخلص إلى مايلي:

1- حفظ النسل هو السعي لتكثيره و تنميته، ومنع كل ما يعيقه.

2- النسل ضروري حفظه والنسب مكمل، لكن لا يتم حفظ الأول الا بحفظ الثاني.

3- حفظ النسل مقصد مقرر في الكتاب والسنة، وهو من الضروريات التي لا خلاف في وجوب حفظها.

4- رغم اختلاف العلماء في ترتيب الضروريات، إلا أنهم اتفقوا على المراتب المستعملة والأغلبية، وهي: حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

5- اعتنت الشريعة الإسلامية بالنسل من جانبين:

أ-جانب الوجود: وذلك بتشريع الأسباب المعينة على حفظه و زيادته.

ب-جانب العدم: وذلك بمنع كل ما يمكن أن يمنع النسل مطلقا أو ينقصه.

6- إن تنظيم النسل هو "عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية معتبرة شرعا.

7- أسباب تنظيم النسل تنقسم إلى ما هو معتبر عند الشارع فهو معمول به، وإلى ما هو غير معتبر، فيكون التنظيم لأجله ممنوعا.

8- تنقسم وسائل تنظيم النسل إلى: وسائل قديمة معروفة عند الأمم السابقة؛ ووسائل حديثة منها ما يمنع الحمل بشكل دائم، ومنها المؤقتة.

9- تنظيم النسل بالمباعدة بين فترات الحمل وبإتمام فترة الرضاعة للمولود مباح، و ذلك باستخدام وسائله المشروعة.

10- تحديد النسل هو التوقف عن الحمل بعد عدد معين من الأولاد نهائيا.

11- تحديد النسل يشبه تنظيم النسل في أن كلا منهما يحقق غاية الامتناع عن الحمل، ويختلفان في أن التنظيم هو امتناع عن التناسل لفترة، والتحديد هو التوقف عن التناسل عند حدّ ما أو عدد معين نهائيا.

12- وجدت دعوى تحديد النسل منذ وجدت البشرية ولكن دعمتها وطورتها الأيادي الصهيونية الأمريكية.

13- من الأسباب الداعية لتحديد النسل: أسباب صحية، أسباب اقتصادية، أسباب اجتماعية.

14- لا يجوز أن يكون تحديد النسل منهجا عاما، أو بقوانين ملزمة، بل يقتصر ذلك على حالات خاصة يراها الزوجان باستشارة الطبيب الثقة، وأن تكون وسائله مشروعة تمنع الحمل منعا مؤقتا، أما المنع الدائم فيكون للضرورة القصوى.

ثانيا . التوصيات:

في ضوء ما جاء في هذا البحث من تناول لأقوال الفقهاء لأحكام النسل حفظا وتنظيما وتحديدا وبناءا على النتائج التي توصل لها فيمكن التوصية بما يلي:

1- ينبغي على المجتمع تطبيق الشريعة في كل مناحي الحياة سواءا على مستوى السلطة المختصة أو على مستوى الأفراد.

2- أن يكون دور بارز للعلماء للتوعية والتثقيف بموضوع تنظيم النسل وتحديده، وذلك من خلال الخطاب الاسلامي بأشكاله.

3- أن يكون للاعلام دور مهم لبيان أهمية حفظ النسل.

4- العمل على ايجاد كافة الوسائل الفاعلة لتحقيق النسل، وذلك بتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية.

5- منع كل ما يؤدي للفساد الأخلاقي ومحاربة الرذيلة وكل مظاهرها

الفهارس

- فهرس سور وآيات القرآن الكريم
- فهرس الأحاديث النبوية

فهرس سور وآيات القران الكريم		
السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾	179	21
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	286	50
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۚ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾	195	81
سورة النساء		
- ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾	78	22
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾	3	34-31
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ ﴾	23	40
﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾	3	34
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾	29	81

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	1	85
سورة الأنعام		
﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾	151	41
﴿ ۞قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾	151	87
سورة الاعراف		
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾	96	78
﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾	81	38
سورة هود		
﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾	82	38
﴿ ۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾	6	87-53
سورة النحل		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ	90	20

ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾		
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾	59-58	43
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ۝٧٢ ﴾	72	81
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ۝٣٢ ﴾	32	23
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ۝٣١ ﴾	31	87-76
سورة طه		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤ ﴾	14	20
﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ۝١٢٤ ﴾	124	78
سورةالأنبياء		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	107	20
سورة المؤمنون		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾	6-5	34
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	02	37
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ	30	44

أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾		
﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	31	36
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾	23	38
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	4	38
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	31-30	44
سورة العنكبوت		
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ٤٥ ﴾	45	20
﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ ﴾	60	87-54
سورة الروم		
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾	21	31
سورة الأحزاب		
﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧ ﴾	32	23

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾	**32**	**36**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾	**59**	**44**
سورة الذريات		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾	**58**	**54**
سورة التكوير		
﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩ ﴾	**9-8**	**76-67**

فهرس الاحاديث النبوية	
الحديث	رقم الصفحة
"قضى الَّا ضرر و لا ضرار"	20
"من إستطاع منكم الباءة فليتزوج ..."	21
"إنما جعل الإستئذان..."	24-21
"جمع بين الصلاة و السفر."	22
"أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"	24
"تزوجوا الودود الولود..."	32
"عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاو أنتق أرحاما..."	32
"يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج..."	32-24
"تنكح المرأة لأربع..."	32
(أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل...)	39
"فمن رغب عن سنتي فليس مني."	42
"إني أعزل عن إمرأتي ..."	51
"يا رسول الله إني أعزل عن إمرأتي ..."	51
"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة..."	52
"إن ذلك هو الوأد الخفي"	91
"نهى رسول اللهﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"	65
"إعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها..."	64
"لقد كنا نعزل على عهد الرسول ﷺ ..."	96
اعزل عنها عن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها...)	64

(إن كان ذلك ضارا ضر فارس والروم)	**51**
(لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)	**96**
"تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم..."	**81**
"لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه"	**82**
"سوداء ولود خير من حسناء لا تلد..."	**89**
"ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا و هي كائنة"	**91**

قائمة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، جماعة، دار المعارف، مصر، ط2، ج2.

2) إبراهيم، عبد الله، المسألة السكانية وقضية تنظيم الأسرة في البلدان العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1994م .

3) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك(ت 606ه)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد زاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1399ه، ج3.

4) ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر، (ت 646ه)، مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403ه، ج2 .

5) ابن الحاجب، منتهى الفصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405ه

6) ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت 771ه)، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج2 .

7) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عد الغني عبد الباقي، عالم الكتب، ج2 .

8) ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد(ت 879ه) التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403ه، ج3.

9)ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، (ت 728ه)، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، ج19، د.ط، د.ت .

10) ابن تيمية، تفسير سورة النور، ج عبد العالي حامد، دار الانتفاضة، الجزائر، ط1، 1962 .

11) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، د.ط، د.ت، ج32 .

12) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، دار العربية للكتاب، (تونس، ليبيا) .

13) ابن عرفة، شرح حدود، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة ،ط1، 1415، 1993، ج3.

14) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، دار مكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ج2

15) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت 620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض، ج1 .

16) ابن قيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبي عبيدة بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ، ج3 .

17) ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن عمر، (ت 774هـ) تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الرسالة، 2008، ج3 .

18) ابن كثير،أبو الفداء اسماعيل، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، د.ط، د.ت، ج9

19) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، عن ابن ماجه، تحقيق: عشمة فؤاد عبد الباقي، ط2، دار الفكر، بيروت، حديث رقم: 1863، النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، ج1 .

20) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط.د.ت، ج8، ص 175، مرجع سابق، ج1 .

21) أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1385هـ، 1965م .

22) أبو جيب سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1432-2011 .

23) أبو داوود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، ت :275هـ، : سنن أبي داوود، كتاب الطب، باب في الغيل، حديث رقم:3881، وزارة الشؤون الاسلامية السعودية، 1420هـ، 1999م، ط1، ج6 .

24) أبو زهرة، الشيخ محمد، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ملزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، مصر، ط2، 1976م، ج1 .

25) أبو عوانة، يعقوب بن اسحاق أبو عواتة الإتقرائيتي، عنه أبي عوافة، ط1، دار المعرفة، بيروت، ج 4360، ج3 .

26) أحمد بن حنبل، المسند الايمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997.

27) أم كلثوم الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية، ط2، 1402هـ، 1982م .

28) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ، ج2 .

29) الباربرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، ت 786هـ، شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ1970م، ج3 .

30) بن ربيعة عبد العزيز، علم مقاصد الشريعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1423-2002 .

31) بن سعد عادل، خلاصة الكلام في أحكام علماء البلد الحرام الشيخ بن باز وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006 .

32) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصباحي، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1402هـ-1982م، ج5 .

33) البوطي، محمد سعيد رمضان، تحديد النسل وقاية وعلاجا، ط2، مكتبة الفارابي (1981م)

34) البيهقي: أحمد بن الحسن: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، ج67.

35) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: جامع الترمذي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

36) الجرجاني، عبد الله بن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحي غزاوي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1988، ترجمة 1637، ج2

37) الجرجاني، علي بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج1.

38) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2002م، ج4.

39) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1427هـ، 2001م

40) الجندي، سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص والاستنباط الحكمي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1429هـ-2008م.

41) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت 478هـ) البرهان، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط2، 1400هـ، ج2

42) حاتم عبادة، تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الأولة في منع الإنجاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011

43) حسين عبد الحميد النقيب، أستاذ مساعد في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: حكم الاسلام في تنظيم النسل وتحديده

44) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (ت 606هـ) المحصول من علم الأصول، دار الرسالة، لبنان، ط3، 1997م، ج2

45) الريسوني محمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، دار الكلمة، مصر، ط1، 1998

46) الزنجاني، محمد أحمد، (ت 656هـ)، تهذيب الصحاح، دار المعارف، مصر، ج1

47) زين الدين العراقي (ت 806هـ)، شرح الترتيب في شرح الترقيب، دار احياء التراث، د.ط، د.ت، ج7

48) سالم، عطية محمد :(ت1420هـ): النسل وتحديده وموقف الاسلام منه، دار الجوهرة، ط1

49) السعدي محمد بن ناصر، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1423هـ، 2002

50) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط10

51) السيد: فقه السنة، ط21، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة (1429هـ-1939م)، ج1

52) السيوطي، جلال الدين ت911هـ، الدار المنثور في التفسير المأثور، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ج2 .

53) الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت 790هـ) الموافقات، تعليق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج2

54) شحاتة عبد الكريم، تفسير القرآن الكريم، دار غريب، القاهرة، ج13

55) شلبي أحمد موسوعة التنظيم والحضارة الاسلامية، الحياة اجتماعية في التفكير الإسلامي مباحث اجتماعي في نطاق الاسرة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ط2، 1973.

56) شلتوت محمود: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة في حياته اليومية والعامة، دار الشروق، القاهرة

57) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت، لبنان، دار الجيل، 1973م، ج6

58) الصنعاني، عبد الرزاق المنصف، تحقيق: عبد الرحمان الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1410هـ، ج1، 1039، وجوب النكاح، ج6

59) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الإردن، ط2، 2001م،

60) الطاهر بن عشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، د.ط، 1997، ج4

61) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ت(360ت) المعجم الكبير، ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الموصل، مكتبة العلوم والحكم.

62) الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان، عن تأويل في القرآن، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1415هـ، 1994، ج3

63) الطريقي عبد الله، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ط1، 1403هـ-1983م

64) عبد الباقي زيدان، علم السكان، القاهرة، مكتبة النهضة، 1974

65) عبد الرحمان عبد الخالق، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مكتبة الصخرة الإسلامية، الكويت، ط1، 1405هـ، 1985م

66) عبد القادر بن عزوز، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 1427هـ، 2006م

67) عبد الله الكمالي، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم، ط1، 2000م

68) عبد الله قادري، الإسلام وضروريات الحياة، دار المجتمع، جدة، السعودية، ط2، 1990م

69) عبد الله مبروك النجار ، تنظيم النسل في إطار فقه النوازل، دار النهضة، القاهرة، ط1، 2009-2010

70) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، المطلب العالمية، تحقيق: النويجري، دار العاصمة، الرياض، ج1630، ج8

71) علي الشنقيطي، مراقي السعود، مطبوع مع نشر البنود، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ج2

72) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق وتعليق: محمد مصطفى أبي العلا، مكتبة الجندلى، مصر

73) الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق: الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، د.ط، 1971

74) الفاسي علال، مقاصد الشريعة العامة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء.

75) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، ج3، القاهرة

76) الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، 1922م، ج2

77) القرافي، (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1424هـ، 2004م

78) القرطبي: أبو عد الله محمد بن احمد الأنصاري، ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج12

79) القلعه جي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م

80) الكفوي أبي البقاء، (ت 1094هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة بيروت، 1992

81) الكليات لأبي الشهاء الكفري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م، ص246.

82) كمال الدين محمد التؤدي، التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ

83) مالتوس توماس (1766م-1834م): من علماء الاقتصاد الانكليز، دعا إلى تحديد النسل في العالم، بين نظريته على نمو السكان المتزايد في العالم يقابله نقص في المواد الغذائية، المسجد في الأعلام، مطبوعات مؤسسة استثمارات دار العلم، ط26

84) المبيض محمد أحمد، مصلحة حفظ النسل في الشريعة الإسلامية، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2005

85) محمد بن حبان البسي: المجروحين، تحقيق: محمود ابراهيم زايدة الوفي، حلب، (1396هـ)، ترجمة 274، ج1

86) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1415هـ، 1998م

87) محمد سلام مدكور: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965

88) محمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ت، ج1

89) محمد عبد القادر أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، جهينة، عمان، الأردن، ط1، 1424هـ، 2003م.

90) محمد عقلة : نظام الأسرة في الاسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط2، 1989م

91) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، 1999م

92) محمد علي السايس، تاريخ التشريع الإسلامي، دار العصماء، ط2، 2002م

93) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط4، 1402هـ، 1981م، ج3.

94) محمد كمال عبد العزيز، الرضاعة والفطام في الطب والقرآن، الدار العربية، مصر، ط1، 1958م

95) محمد صادق الحسيني الروحاني ، مسائل مستحدثة، دار الكتاب المقدسة،ط1، 1384هـ

96) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت593هـ: الهداية شرح بداية المبتدئ في الفقه على منصب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط الأخيرة، المكتبة الإسلامية، رياض الشيخ.

97) مسلم، صحيح مسلم، النكاح باب جواز الغيلة وأي وطء المرضع وكرامة العزل، ج 1442، ج2

98) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مكتبة الشوق الدولية، ط4، 1425هـ، 2004، ج1

99) ملكة يوسف رزار، دار الفتح للإعلام العربي، ط1، 1420-2000.

100) موسوعة الفقه الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، صدرت بدا من : 1404هـ/1984 م

101) موسى محمد علي: تحديد النسل على ضوء الكتاب والسنة، ط1، مكتبة عالم الكتب، بيروت، 1405هـ، 1985م

102) ناصر محي الدين ملوحي، تنظيم (تحديد) النسل، دراسة فقهية قانونية اجتماعية، دار الغسق للنشر، سلمية سورية، (1431هـ-2010م)

103) النسائي، أبي عبد الرحمان، أحمد الأنصاري بن شعيب: سنن النسائي ، مكتبة المعارف، الرياض،ط1.

104) النسيمي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1412هـ-1991م)، ج2

105) نوز الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة، كنوز اشبليا، السعودية، ط1، 2007م، ج1

106) هاشم، إسماعيل محمد: مشكلة السكان، ط2، بيروت، دار المعارف، 1964

ثانيا: المجلات العلمية:

107) أحمد فتحي أنيق، مقاصد الشريعة ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعية، مجلة القانون، العدد1، جوان 2009

108) دوكوري أبو بكر: تنظيم النسل وتحديده في الإسلام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5

109) سيد أحمد هاشمي، أحمد جمالي، وسائل القرآن الكريم للحفاظ على النسل - سيف قزامل: الإسلام واثورة البشرية، الأزهر مجلة شهرية جامعة تأسست عام (1349هـ-

1930م) تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية في مطلع كل شهر عربي، إدارة الأزهر بالقاهرة (1418هـ-1997م) المجلة رقم 67.

110) عبد الله بن عبد الرحمان السام، تنظيم النسل وتحديده، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر الفقه الإسلامي، ع5، (1409هـ-1988م) .

111) علي جمعة، ترتيب مقاصد الشريعة، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، المجلس الأعلى للشؤون الدينية

112) محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، كتاب شهري محكم، رابطة لعالم الإسلامي، عدد 213، سنة 1427هـ

113) محمد علي البار، تنظيم النسل وتحديده، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (5)، عدد5، ج1.

114) مصطفى كمال التازري: "تحديد النسل وتنظيمه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5

115) منبر الاسلام، مسابقة دينية وثقافية كبرى، بالاشتراك مع مجلة الشباب وعلوم المستقبل، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، وزارة الأوقاف، 1405هـ، 1985م، العدد1

116) وهبة الزحيلي، مقاصد الشريعة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى

ثالثا: الرسائل الجامعية:

117) - عمر محمد جيه بهجي، مقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، د.م

118) زياد محمد أحميدات، مقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م

119) الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، رسالة ماجستير، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م

120) سعد جميل الريس، النسل حفظه وتنظيمه، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، كلية التربية، 1433هـ-2014م

121) صفاء خالد حامد زين: أطروحة ماجستير، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، (1426هـ-2005م)

122) عباسي مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، مذكرة ماجستير، تخصص فقه مقارن، جامعة الجزائر، 1430هـ، 2009م

123) عمر بن صالح بن عمر، المقاصد عند العز بن عبد السلام، رسالة دكتوراه، دار النفائس، ط1، 2003

124) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، دار الرسالة، ط7، 2000م

125) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1944م

رابعا: المواقع الالكترونية:

126) هربس تناسلي، الأعراض والأسباب، مانع كلينك.،
www.mayoclinic.org/ar/diseqses-condiion/gental-herpes/symptom/cauces.syc-20356161 الدخول بتاريخ : 2021/05/30

127) الكلاميديا www.webteb.com/genepal- healtl/المتدثرة (دخول بتاريخ 2021/05/25)

128) Mayo clinic، مرض الزهري، الأعراض والأسباب، مايو كلينيك، htppts://mayo clinic.ogr/diseases الدخول بتاريخ: 2021/05/25)

129) أسعد المصري، ما هي المدة الزمنية للإنجاب بين الطفل الأول والثاني، موقع إسلام ويب، 2006/07/18، (دخول بتاريخ: 2021/04/21).

130) إلتهاب الكبد، موقع: منظمة الصحة العالمية، يونيو 2013، htt://www.who.int/features/qa/76/ar (الدخول بتاريخ: 2021/05/25)

131) مرض الإيدز (نقص المناعة)، https://www.moh.gov.sa/healthawreness/educationalcontent/diseases/infectious/page/aids.aspx(دخول بتاريخ:2021/05/25)

فهرس

المحتويات

فهرس الموضوعات	
العنوان	**الصفحة**
مقدمة:	
أولا . أهمية موضوع البحث:	أ
ثانيا . أسباب اختيار الموضوع:	أ
ثالثا . أهداف موضوع البحث	ب
رابعا . إشكالية موضوع البحث:	ب
خامسا . المنهج المعتمد للبحث:	ب
سادسا . الدراسات السابقة في موضوع البحث:	ج
سابعا . منهجية البحث:	د
ثامنا. الخطة العامة لموضوع البحث:	و
الفصل التمهيدي: مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية.	8
المبحث الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل ودليل اعتباره.	9
المطلب الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل.	10
الفرع الأول: حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية.	10
أولا: حقيقة المقاصد.	10
ثانيا: حقيقة الشريعة.	11
ثالثا . حقيقة الإسلامية.	12
رابعا- حقيقة "مقاصد الشريعة الإسلامية .	12
الفرع الثاني: حقيقة مقصد حفظ النسل.	14
أولا- حقيقة حفظ النسل وما يتعلق به من ألفاظ.	14
1- حقيقة الحفظ.	14
2 - حقيقة النسل.	14
3.- حقيقة حفظ النسل.	15

4- الألفاظ ذات الصلة.	15
أ . حقيقة حفظ النسب.	15
ب – حقيقة حفظ العرض.	16
ج – حقيقة حفظ البضع.	16
ثانيا- اختيارات العلماء في تحديد المقصد الرابع.	17
الترجيح:	19
المطلب الثاني: أدلة اعتبار مقصد حفظ النسل.	19
الفرع الأول: أدلة اعتبار المقاصد الشرعية.	19
أولا- استقراء نصوص الشريعة الإسلامية:	19
1-نصوص عامة:	20
أ- نصوص القرآن الكريم العامة:	20
ب-نصوص السنة النبوية العامة:	20
2-نصوص جزئية:	20
أ-نصوص القرآن الكريم الجزئية:	20
ب- نصوص السنة الجزئية:	21
ثانيا- الإجماع:	21
ثالثا- استقراء فهم الصحابة للنصوص وبنائهم للأحكام.	21
رابعا- العقل.	22
الفرع الثاني: أدلة اعتبار مقصد حفظ النسل في النصوص الشرعية.	23
أولا- من القرآن الكريم.	23
ثانيا- من السنة النبوية.	24
المبحث الثاني: منزلة مقصد حفظ النسل وكيفية العناية به شرعا.	25
المطلب الأول: منزلة مقصد حفظ النسل.	26
الفرع الأول: مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية.	26
أولا- الضروريات.	26
1-مفهوم الضروريات.	26

2-من أمثلة الضروريات.	27
ثانيا- الحاجيات.	27
1-مفهوم الحاجيات.	27
2-من أمثلة الحاجيات.	28
ثالثا- التحسينات أو الكماليات.	28
1 . مفهوم التحسينيات أو الكماليات.	28
2 . من أمثلة التحسينيات أو الكماليات.	29
الفرع الثاني: مرتبة حفظ النسل عند العلماء.	29
المطلب الثاني: كيفية عناية الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النسل.	31
الفرع الأول: وسائل حفظ النسل من جانب الوجود.	31
أولا- الترغيب في النكاح والحث عليه.	31
ثانيا- الإشهاد على عقد الزواج.	33
ثالثا- إباحة التعدد.	34
رابعا- إباحة التسري.	34
خامسا- العناية بالنشء؛ رعاية وتنشئة وتربية.	35
الفرع الثاني: وسائل حفظ النسل من جانب العدم.	35
أولا- النهي عن الفواحش.	36
ثانيا- النهي عن الأنكحة الفاسدة.	39
ثالثا- تحريم الاعتداء على النسل.	41
رابعا- التزام موجبات العفاف والستر.	43
خامسا- إبقاء القلب معلقا بالله عز وجل.	44
نتائج الفصل التمهيدي.	46
الفصل الأول: تنظيم النسل و أحكامه.	47
المبحث الأول: حقيقة تنظيم النسل وأسبابه ومسوغاته.	48
المطلب الأول: حقيقة تنظيم النسل.	49
الفرع الأول: حقيقة تنظيم النسل لغة واصطلاحا باعتبار مفرديه:	49

أولا- حقيقة التنظيم لغة و اصطلاحا:	49
ثانيا حقيقة النسل لغة و اصطلاحا.	49
الفرع الثاني: حقيقة تنظيم النسل اصطلاحا باعتباره مركبا إضافيا.	49
المطلب الثاني: أسباب تنظيم النسل ومسوّغاته.	50
الفرع الأول: الأسباب المعتبرة شرعا لتنظيم النسل.	50
أولا . الحفاظ على صحة الأم.	50
ثانيا- الحفاظ على صحة الطفل.	51
الفرع الثاني: الأسباب غير المعتبرة شرعا لتنظيم النسل .	52
أولا- الخشية من التضخم السكاني وقلة الموارد الطبيعية.	52
ثانيا – خشية المرأة من فقدان جمالها ورشاقتها.	53
ثالثا- الخوف من الفقر وقلة ذات اليد.	54
المبحث الثاني: وسائل تنظيم النسل و رأي الفقه الإسلامي فيه.	55
المطلب الأول: وسائل تنظيم النسل القديمة والحديثة .	56
الفرع الأول: وسائل تنظيم النسل القديمة.	56
أولا- العزل.	56
ثانيا- فترة الرضاع.	57
ثالثا- الاتصال بدون إيلاج (المفاخذة).	58
رابعا- الجماع في الفترة الآمنة.	58
الفرع الثاني: وسائل تنظيم النسل الحديثة.	59
أولا- حبوب منع الحمل.	59
ثانيا- اللولب.	60
ثالثا- الغلاف الواقي.	61
رابعا- الطريقة الكيميائية.	62
المطلب الثاني:رأي الفقه الإسلامي في تنظيم النسل	63
الفرع الأول: القائلون بجواز تنظيم النسل و أدلتهم.	63
أولا . القائلون بجواز تنظيم النسل.	63

ثانيا . أدلة القائلين بجواز تنظيم النسل.	63
الفرع الثاني: القائلون بمنع تنظيم النسل و أدلتهم.	66
أولا . القائلون بمنع تنظيم النسل.	66
ثانيا . أدلة القائلين بمنع تنظيم النسل.	67
نتائج الفصل الأول.	69
الفصل الثاني: تحديد النسل و أحكامه.	**70**
المبحث الأول: حقيقة تحديد النسل وتاريخه.	71
المطلب الأول: حقيقة تحديد النسل والفرق بينه وبين تنظيم النسل.	73
الفرع الأول: حقيقة تحديد النسل لغة واصطلاحا.	73
أولا . حقيقة التحديد لغة واصطلاحا.	73
ثانيا: حقيقة النسل لغة واصطلاحا.	73
ثالثا : حقيقة تحديد النسل.	73
الفرع الثاني: الفرق بين حقيقة تحديد النسل وتنظيمه.	74
أولا . أوجه التشابه بين تحديد النسل وتنظيم النسل	74
ثانيا . أوجه الاختلاف بين تحديد النسل وتنظيم النسل:	74
المطلب الثاني: تاريخ الدعوة إلى تحديد النسل والداعين إليه قديما وحديثا.	76
الفرع الأول: تاريخ الدعوة إلى تحديد النسل.	76
الفرع الثاني: الداعون إلى تحديد النسل قديما و حديثا.	77
المبحث الثاني: أسباب تحديد النسل وحكمه في الفقه الإسلامي.	80
المطلب الأول: الأسباب الداعية لتحديد النسل.	81
الفرع الأول: الأسباب المشروعة لتحديد النسل.	81
الفرع الثاني: الأسباب غير المشروعة لتحديد النسل.	82
المطلب الثاني: حكم تحديد النسل في الفقه الإسلامي.	85
الفرع الأول: القائلون بتحريم تحديد النسل وأدلتهم.	86
أولا . القائلون بتحريم تحديد النسل.	86
ثانيا . أدلة القائلين بتحريم تحديد النسل.	87

الفرع الثاني: القائلون بجواز تحديد النسل وأدلتهم.	95
أولا: القائلون بجواز تحديد النسل.	95
ثانيا: أدلة القائلين بجواز تحديد النسل.	95
الترجيح.	98
نتائج الفصل الثاني:	99
خاتمة:	101
الفهارس	103
فهرس سور وآيات القران الكريم	104
فهرس الاحاديث النبوية	109
قائمة المصادر والمراجع	113
ملاحق	

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع تحديد و تنظيم النسل في الفقه الاسلامي، بإعتباره أحد أهم المواضيع المعاصرة، التي لابد لكل مسلم معرفة حكم الشرع فيها.

ويهدف هذا البحث الى بيان حقيقة تنظيم و تحديد النسل، وحكم كل منهما عند الفقهاء، ومدى تأثيره على الأسرة و المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

تحديد، تنظيم، النسل، مقاصد، فقه.

Summary:

This research deals with the issue of birth control and birth control in Islamic jurisprudence, as it is one of the most important contemporary issues, in which every Muslim must know the ruling of Sharia.

This research aims to clarify the reality of birth control and birth control, the ruling on each of them according to the jurists, and the extent of its impact on the family and society.

key words:

Identification, organization, offspring, purposes, jurisprudence.